٨ ـ ممثل عن جمعية الوسطاء في السوق.

ب ـ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس لجنة الادارة ومنصب المدير العام.

جـ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين بديل لكل عضو من اعضاء اللجنة ليحل محله في حالة غيابه عن عمله، او فقده الصفة التي عين بسببها في اللجنة.

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠ ـ يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة مكافأة شهرية يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٦ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب ـ يمارس رئيس لجنة ادارة السوق الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات المعمول به، كما يمارس المدير العام في السوق صلاحيات المدير العام للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور وذلك بالاضافة الى الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بموجب هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وبذلك ننتهي من القانونين وترفع الجلسة الى موعد آخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الحادي عشر المنعقد يوم الخميس الواقع في ١٥/محرم/١٤١٣ هجري الموافق ١٦/٧/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ٤) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٦/٧/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة) من الدورة (الاستثنائية الاولى) للدورة العادية الثالثة برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

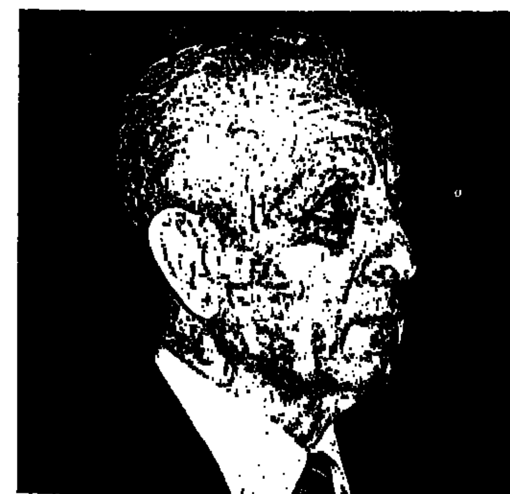
وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: ـ

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: معالي السيد عاكف الفايز، معالي السيد اكرم زعيتر.

وتغيب عن المجلس الأعضاء السادة: ـ

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٦ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
٧ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٨ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٩ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٠ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.
١١ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.



دولة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.



١ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عاكف الفايز.

٢ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد اكرم زعيتر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ مقررات اللجان.

ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/١٢ حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: استاذنا مقرر اللجنة القانونية.



السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: «السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٢) حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١».

قرار رقم (٢)
حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١١ و١٢/٧/١٩٩٢ لدراسة مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني ـ الدكتور اسحق الفرحان ـ سالم مساعدة ـ محمد عوده القرعان ـ نذير رشيد ـ طارق علاء الدين ـ الدكتور كمال الشاعر.

كما حضر من مجلس الاعيان الاعضاء السادة:

معالي الاستاذ بشير الصباغ ـ ومعالي الاستاذ عبدالله صلاح ومعالي الدكتور سعيد

التل - وسعادة السيد حمد الفرحان.

وكما حضر من مجلس النواب معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة في مشروع القانون كما ورد من الحكومة والتعديلات التي ادخلها مجلس النواب على مواده، وبعد المناقشة والمداولة المستفيضية فيه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة القانونية — امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

ملحوظة: هنالك مخالفة لمعالي العين السيد محمد رسول الكيلاني سيبديها في الجلسة.

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: الوزارة : وزارة الداخلية. الوزير : وزير الداخلية. المحكمة : محكمة العدل العليا.	موافقة كما وردت	
المادة (٣) الحزب هو كل تنظيم سياسي يشكل بمقتضى احكام هذا القانون من اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة بقصد المساهمة في الحياة السياسية وتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية وفقا لمبادىء العمل الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وحرية الرأي وسيادة القانون.	المادة «٣» اعادة صياغتها على النحو التالي: الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.	

اللجنة القانونية
مجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٤) يحق للاردنيين تشكيل الاحزاب السياسية والانتساب اليها وفقا لاحكام هذا القانون. المادة ٥ يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية: أ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره. ب - ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الأقل. جـ - أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية). د - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة. هـ - ان يكون مقيما عادة في المملكة. و - ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية. ز - ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.	المادة (٤) اعادة صياغتها على النحو التالي: - للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون. المادة ٥ اولا: الموافقة على الفقرات (أ و ب) كما وردتا بالمشروع. ثانيا: الموافقة على الفقرة (ج) كما وردت مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره) ثالثا: الموافقة على الفقرات: (د، هـ، و، ح، ط) كما وردت بالمشروع. رابعا: اعادة صياغة الفقرة (ز) على النحو التالي: ز - ان لا يكون عضوا في أي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ح - ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني. ط - ان لا يكون قاضيا. المادة ٦ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:- أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابها لاسم حزب آخر. ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية. جـ - المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها. د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه، ولا يجوز ان تحتوي هذه الشروط على اي قيود تمنع الانضمام للحزب بسبب الدين او الطائفة او الجنس او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي.	المادة ٦ اولا: الفقرة (أ) موافقة مع اضافة كلمة (وشعاره) بعد كلمة (سمه). ثانيا: الفقرات (ب) و (ج) موافقة كما وردت بالمشروع. ثالثا: الفقرة (د) - اعادة صياغتها على النحو التالي: د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه التشكيلات، على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي. و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها. ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال. ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.	رابعا: الفقرات هـ / و / ز / ح. موافقة كما وردت بالمشروع.	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٧ أ - يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:- ١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.	موافقة كما وردت	

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢ - قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها، ومهنته ومكان عمله وعنوانه. ٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية. ٤ - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين. ٥ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم، وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة. ب - يصدر الموظف المختص اشعار بتسلم طلب التأسيس مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.	موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ أ - يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضاً بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين. ب - يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.	المادة ٨ موافقة كما وردت بالمشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٩ أ - للمؤسسين حق سحب أي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.	المادة ٩ اولا: الفقرة - أ - موافقة كما وردت ثانيا: الفقرة - ب - موافقة كما وردت مع شطب عبارة (يراها ضرورية) والاستعاضة عنها بعبارة (لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون).	

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات يراها ضرورية، وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.	موافقة كما وردت	
د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.	موافقة كما وردت	
المادة ١٠ أ - اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبلغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او	المادة (١٠) الفقرة «أ» موافقة كما وردت	

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية. ب - اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب، او لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه ان يبين اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. المادة ١١ أ - لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار. ب - تنعقد المحكمة للنظر في الطعن من خمسة قضاة على الاقل، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.	الفقرة ب اعادة صياغتها على النحو التالي: ب - اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة. المادة ١١ الفقرة أ موافقة كما وردت الفقرة ب اعادة صياغتها على النحو التالي: تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
جـ - اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية. المادة ١٢ اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغى. المادة ١٣ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون. المادة ١٤ يحظر على اي هيئة او مؤسسة او جمعية، ان تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الاحزاب.	الفقرة ج موافقة كما وردت. المادة ١٢ موافقة كما وردت بالمشروع. المادة ١٣ اعادة صياغتها على النحو التالي: لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون. المادة ١٤ تعاد صياغتها على النحو التالي: (يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي).	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٥ يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية، ويتولى ادارة شؤونه قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب. المادة ١٦ يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه ان يكون قد اكمل التاسعة عشرة من عمره، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب الى ط) من المادة (٥) من هذا القانون.	المادة ١٥ اعادة صياغتها على النحو التالي: أ - يتمتع الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله او حل قيادته الا وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار من المحكمة. ب - يتولى ادارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لاحكام نظامه الاساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والادارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الاساسي يتولى امينه العام مهام التمثيل تلك، وللرئيس او الامين العام حسب مقتضى الحال ان ينيب عنه خطيا واحدا او اكثر من اعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته او اي منها، وان يوكل اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب. المادة ١٦ الموافقة عليها كما وردت مع شطب كلمة (التاسعة)	موافقة كما وردت من مجلس النواب

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٧ للحزب اصدار مطبوعة دورية واحدة للتعبير عن مبادئه وآرائه، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به. المادة ١٨ باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره.	والاستعاضة بـ (الثامنة) المادة (١٧) شطب كلمة (واحدة) والاستعاضة عنها بعبارة (او اكثر). المادة (١٨) اعادة صياغتها على النحو التالي: أ - مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصانه فلا يجوز مراقبتها او مداهمتها او مصادرتها. ب - لا يجوز تفتيش اي مقر للحزب، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود الا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالاضافة الى ممثل عن الحزب فاذا رفض الاخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين. جـ - يترتب على مخالفة الفقرة السابقة بطلان التفتيش وما يترتب عليه بالاضافة الى المسؤولية المدنية والجزائية.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٩ أ - ١ - على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة. ٢ - للحزب قبول الهبات والتبرعات من مصادر اردنية محلية، على ان تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا. ٣ - للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة، على ان تكون معلنة ومشروعة، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لأي من اعضاء الحزب. ب - تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقوله. ج - لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة، ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.	المادة ١٩ اولاً: الفقرة - أ - ١ موافقة كما وردت. ثانيا: البند ٢ اعادة صياغته على النحو التالي: (للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة الاف دينار سنويا). ثالثا: الموافقة على البند -٣- والفقرة - ب - والفقرة - ج - كما وردت.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٠ على الحزب تزويد الوزير بنسخة عن موازنته عن كل سنة خلال الربع الاول منها، وببيان عن موارده المالية ومصادر تمويله، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.	المادة ٢٠ موافقة كما وردت	
المادة ٢١ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح ومحدد في نظامه الاساسي وفي براجمه: أ - الالتزام باحكام الدستور واحترامه والدفاع عنه وان تكون مبادئه واهدافه وغاياته مشروعة وغير مخالفة لاحكام الدستور وان تكون وسائله لتحقيقها سلمية. ب - الالتزام بمبدأ سيادة القانون. جـ - احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم وتوفير متطلبات التنافس الديمقراطي والعمل من خلال وسائله المشروعه.	المادة ٢١ اعادة صياغتها على النحو التالي: (٢١) يتعين على الحزب الالتزام باحكام الدستور والمحافظة على الاستقلال الوطني وحماية الامن الوطني وصون الوحدة الوطنية واحترام مبدأ سيادة القانون والتعددية الفكرية والتنظيمية ونبذ العنف والتمييز بين المواطنين ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاء والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامه لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي او المالي بأي جهة غير اردنية، كما يتعين على الحزب ان ينص على ذلك كله في نظامه الاساسي.	المادة ٢١ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع نقل عبارة (والالتزام بتكافؤ الفرص بين الجميع عند تولي المسؤولية). ووضعها بعد عبارة (بأي جهة غير اردنية) الواردة فيها.

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د ـ نبذ التطرف بجميع اشكاله قولاً وعملاً وتجنب التمييز الديني والطائفي والعرقي والمذهبي والارهاب الفكري، واعتماد الحوار الحر أساساً للتنافس الديمقراطي. هـ ـ ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالعمل السياسي عن الصراعات الشخصية الضيقة وتجريح الاشخاص او الهيئات. و ـ احترام حرية المواطن وحماية كرامته وحقه في التعبير عن رأيه. ز ـ عدم ارتباط قيادة الحزب واعضائه تنظيمياً او ماليا بأي جهة غير اردنية وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية. ح ـ العمل على تحقيق المساواة والعداله وتكافؤ الفرص بين المواطنين جميعا واعتماد الاهلية معيارا اساسيا لتقلد الوظائف العامة، والالتزام بهذه المبادىء في حالة تولي الحزب المسؤوليات العامة او المشاركة فيها. ط ـ الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف		موافقة كما وردت من مجلس النواب

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور. ي ـ الالتزام بعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها واجهزتها، وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والتعليمية والدينية، وعدم استغلالها لمصلحة الحزب والالتزام بعدم زج هذه المؤسسات في اي صراع سياسي او حزبي. ك ـ الالتزام بقواعد العمل الديمقراطي واساليبه في التنظيم الداخلي للحزب، وفي اختيار قياداته وممارسة نشاطاته واحترام الرأي الاخر في تعامله مع المؤسسات الدستورية والشعبية والاحزاب والتنظيمات السياسية. ل ـ الالتزام بمبدأ العلنية والاشهار بالنسبة لمبادئه واهدافه ووسائله وتشكيلاته وقياداته. م ـ الامتناع عن التعاون مع اي حزب او تنظيم او جماعة او اي قوى سياسية تقوم على معاداة المملكة اومناهضة احكام دستورها ومبادئه.		موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٢) على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية: أ . النظام الاساسي للحزب. ب . اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم. جـ . سجل قرارات القيادة. د . سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.	المادة ٢٢ موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٣ تحتفظ الوزارة بسجل خاص تدون فيه اسماء الاحزاب السياسية واهدافها وقياداتها ومراكز نشاطاتها، وأي معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية.	المادة ٢٣ قرر المجلس شطبها واعادة الترقيم.	
المادة ٢٤ على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير اي من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.	المادة ٢٤ موافقة كما وردت بالمشروع	

لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة (٢٥) أ . يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في اي قانون آخر ايها اشد، اي عضو في الحزب يرتكب ايا من الافعال الآتية: ١ . الاتصال بأي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بقصد النيل من أمن المملكة او الاضرار بها سياسيا او اقتصاديا او ماليا. ٢ . القيام بدعاية سياسية لفائدة اي جهة غير اردنية بقصد النيل من مصلحة المملكة ومنعتها. ٣ . تزويد اي جهة غير اردنية بصورة مباشرة او غير مباشرة بأي وثيقة اومعلومات سرية لها صلة بالمجالات العسكرية او السياسية او الدبلوماسية او الاقتصادية او المالية او تمكينها من الحصول عليها. ٤ . النيل من معنويات المواطنين بقصد تعكير النظام العام او نشر الفوضى او الاعتداء على امن الدولة الخارجي او الداخلي.	المادة ٢٥ قرر المجلس صياغتها بالنص التالي تحت المادة ٢٤ أ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٥ - تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية بصفة مباشرة او غير مباشرة لحسابه الخاص او لحساب الحزب ويتناول العقاب الشروع في هذه الجريمة.		موافقة كما وردت من مجلس النواب
ب - يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة الاف دينار الى عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من شارك بصورة مباشرة او غير مباشرة في تشكيل الحزب او اعادة تشكيله دون ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون او في الابقاء على تشكيل حزب جرى حله.	ب . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون.	
جـ - كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من الف دينار الى خمسة الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.	جـ . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.	
المادة ٢٦ أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يقرر حل الحزب وتصفية امواله في اي من الحالات التالية	المادة ٢٦ قرر المجلس صياغتها بالنص التالي تحت المادة (٢٥):	

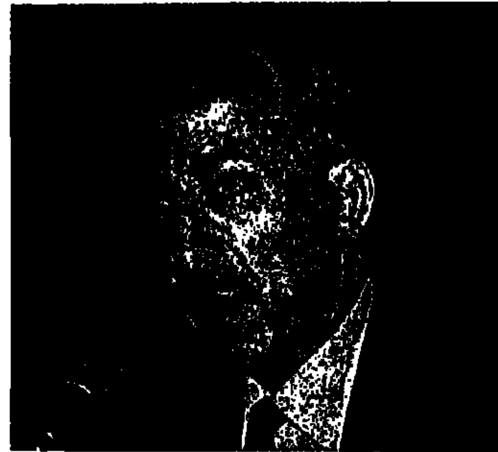
المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ويكون قرار الحل نافذا بانقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار: ١ - اذا فقد اي شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون. ٢ - اذا خالف المبادىء والقواعد الاساسية لنشاط الاحزاب. ٣ - اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة اي اموال او اوامر او توجيهات من اي جهة غير اردنية. ٤ - اذا حكم على قيادة الحزب بحكم قطعي من محكمة مختصة باي جريمة من جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية او بالثقة العامة او بأي جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي. ٥ - اذا نقص عدد اعضاء الحزب عن الف عضو في اي وقت بانقضاء ثلاث سنوات على الاعلان عن تأسيسه.	أ - يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٦) من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بايقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

حول مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع	المادة كما وردت من مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب . يبلغ قرار حل الحزب الى رئيسه او امينه العام او من يمثلهما وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون. جـ . لرئيس الحزب او امينه العام او لثلاثة من اعضاء قيادته الطعن في قرار مجلس الوزراء بحل الحزب لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار، ولا يعتبر قرار الحل نافذا في هذه الحالة الا بعد صدور قرار المحكمة بتأييده. د . تنعقد المحكمة للنظر في الطعن في قرار حل الحزب من خمسة قضاه على الاقل. المادة (٢٧) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون. المادة (٢٨) يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥. المادة (٢٩) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	ب - تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها. جـ- للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعدية في اقامة اي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اي طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات. والموافقة على باقي المواد كما وردت مع اعادة الترقيم.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه المخالفة متعلقة بالمادتين (٢١) و(٢٥) من مشروع قانون الاحزاب.

المخالفة الاولى متعلقة بتصويب الصياغة. وهو انه ورد في الفقرة «ط» من المادة «٢١» من مشروع قانون الاحزاب.

١ . يتعين على الحزب الالتزام في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور.

٢ . وجاءت هذه الفقرة باعادة صياغتها على النحو التالي: «يتعين على الحزب الالتزام ... ورفض التنظيم والاستقطاب الحزبي في القوات العسكرية والامنية وبين القضاه».

٣ . ولما كانت اعادة الصياغة تنصب على الالفاظ دون المقاصد والمعاني فيكون مجلس النواب قد وافق على جميع المقاصد والمعاني الواردة في المادة «٢١». لانه استخدم لفظ الصياغة بدل من لفظ التعديل.

٤ . من المعلوم فقها «ان من خصائص النص القانوني» عدم الابهام «واحاطة اللفظ بقصد الشارع كيلا تختلف فيه الاجتهادات وتتباين الافهام».

«ولما كان لفظ الرفض» يختلف في المدلول القانوني عن لفظ الامتناع.

فالامتناع: هو الحيلوله دون النشاط الباعث للشيء من حيز العدم الى حيز الوجود.

والرفض: هو ترك الشيء وعدم القبول به بعد وجوده.

والامتناع يعني عدم الفعل، وهذا ما قصده الشارع لذا وجب ان يكون تصويب الصياغة بالشكل الآتي».

«والتزام بالامتناع سواء في تشكيلات الحزب ونشاطاته وتوجهاته عن اي نشاط تنظيمي او دعائي او استقطاب ونشاطاته وتوجهاته عن اي نشاط تنظيمي او دعائي او استقطاب حزبي في صفوف القوات المسلحة والاجهزة الامنية والدفاع المدني والقضاء او اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية بأي صورة من الصور» علما بان هذا التصويب لا يفض اعادة مشروع القانون الى مجلس النواب لان التصويب هو اعادة صياغة ينصب على الالفاظ دون المعاني.

وأما النقطة الثانية: وهي مخالفة دستورية

١ . لما كانت الامة هي مصدر السلطات،

وتمارس سلطاتها للصالح العام على الوجه المبين في الدستور فالسلطة التشريعية : هي سلطة الأمة التشريعية مناطة بالملك وبمجلس الامة.

والسلطة التفيذية: هي سلطة الامة التنفيذية التي يتولاها الملك بواسطة وزرائه وفق احكام الدستور.

السلطة القضائية: هي سلطة الامة القضائية التي تتولاها المحاكم وتصدر احكامها وفق القانون باسم الملك.

فالمادة (٢٤) الفقرة (أ) قالت بأن الامه هي مصدر السلطات، والفقرة (٢) قالت تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

والمادة (٢٥) اناطت بالسلطة التشريعية بمجلس الامة والملك.

والمادة (٢٦) اناطت السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه.

والمادة (٢٧) اناطت بالسلطة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها.

٢ . ولما كان الدستور هو القانون الاساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين اختصاص كل منها ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ومدى سلطان الدولة عليهم تحقيقا للمصالح العامة.

«فكل نص او اتفاق على مخالفة قاعدة من قواعده يقع باطلا ومخالفا للدستور.

وبهذا تختلف قواعد الدستور عن قواعد القوانين الخاصة التي ينظم روابط الافراد بعضهم ببعض او بالدولة باعتبارها شخصا معنويا عاديا.

٣ . ولهذا فان حق الاردنيين في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف احكام الدستور. المادة «١٦» من الدستور.

ليس حقا مطلقا متجاوزا حق السلطان لمجلس الوزراء الذي يمثل سلطة الامة «بان يحل الحزب ويصفي امواله بناء على اقتراح وزير الداخلية اذا اصبحت غايات الحزب غير مشروعة، ووسائلة غير سليمة، ونظمه مخالفة لاحكام الدستور. لان هذا الحق هو لمجلس الوزراء بموجب احكام المادة «٤٥» ١-٢ من الدستور واعمال لاحكام الدستور.

فالتعديل الذي اجراه مجلس النواب على المادة ٢٥ من مشروع قانون الاحزاب. هو تعديل لا يملك صلاحية اجراءه - وهو.

١ . استلاب لسلطان السلطة التنفيذية المعبرة عن سلطة الامة بسلبها حق اصدار القرار الاداري الذي هو حقها الدستوري.
٢ . اناطة حق اصدار لقرار الاداري بالقضاء بناء على شكوى من الوزير «كشخصية معنوية يشكل اخلالا بمبدأ فصل السلطات اذ ليس من حق المحكمة اصدار القرار الاداري.
٣ . ان الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور ساوت بين الجمعيات والاحزاب السياسية في الاحكام.

والفقرة ٣ من نفس المادة اشارت الى ان القانون ينظم طريقة تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

وبناء عليه فيجب ان تتفق الاحكام القانونية للجمعيات والاحزاب السياسية بعدم مخالفتها للدستور او بالخروج على احكامه.

وقد اناط قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بالوزير حق الترخيص للجمعية وحق حلها.

«فالمادة ٥ نصت» لا يجوز تأليف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفقا لاحكام القانون.

والمادة ١٦

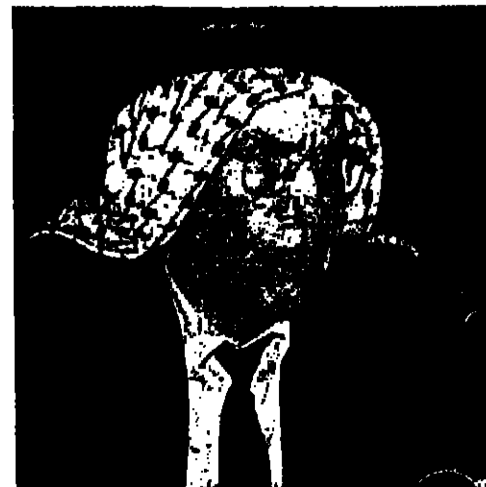
١ - أعطت الحق للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص ان يأمر بحل اية جمعية خيرية اذا اقتنع انها خالفت نظامها الاساسي.

فلما هذا التفريق في مادة واحدة شملت الاحزاب والجمعيات الخيرية بنص الدستور، فكان الحق للوزير بالجمعيات والحق للقضاء بالاحزاب.

لذا فمن حق وزير الداخلية اصدار القرار بترخيص الحزب السياسي «لا اعلان» ومن حقه التوصية لمجلس الوزراء بحل الحزب معللا بالاسباب التي نص عليها الدستور وعلى الجهة المتضرره ان تطعن في القرار المتخذ لدى القضاء. تماما كما هو في قانون الجمعيات.

«وعلى هذا يكون تعديل مجلس النواب مخالفا للدستور» وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاستاذ جمعه حماد.



السيد جمعه حماد: شكراً دولة الرئيس، الواقع انا كنت افضل ان نستمع الى مخالفة الزميل محمد رسول الكيلاني عند المواد التي قبلها. ولذلك ارجو ان يبدأ المقرر في تلاوة المواد مادة مادة من البداية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة اذا يرى المجلس الكريم اعفاء المقرر من تلاوة القانون بكامله وان نبدأ، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: هذا القانون لنناقشه مادة مادة.

دولة رئيس المجلس: ونأتي الى تلاوة القانون مادة مادة، هل يوافق المجلس الكريم وكل من يريد ان يعلق له الحق وشكراً تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس.

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١).ويعمل به بعد مرور

ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وافق مجلس النواب على هذه المادة واوصت اللجنة القانونية بمجلس الاعيان بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثانية.

السيد المقرر: المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

المحكمة : محكمة العدل العليا.

وافق مجلس النواب على هذه المادة كما وردت في المشروع واوصت اللجنة القانونية بمجلس الاعيان الموافقة عليها كما وردت في المشروع ايضاً.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثالثة.

السيد المقرر: المادة (٣)

الحزب هو كل تنظيم سياسي يشكل بمقتضى احكام هذا القانون من اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة بقصد المساهمة في الحياة السياسية وتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية وفقا لمبادىء العمل الديمقراطي القائم على التعددية السياسية وحرية الرأي وسيادة القانون.

عدل مجلس النواب صياغة هذه المادة على الوجه التالي:

- الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

دولة رئيس المجلس: المادة الثالثة، معالي الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً دولة الرئيس، ارجو ان نذكر باننا طلبنا في جلسات سابقة قبل الطلب على التصويت ان يسأل دولة الرئيس فيما اذا كان هناك من يرغب في المنافشة. لأن الكل رافع يده.

دولة رئيس المجلس: لا انا رفعت حتى تتكلم الذي تريده.

السيد جعفر الشامي: نعم.

دولة رئيس المجلس: اذا بدك تحكي في هذ الموضوع تفضل..

السيد جعفر الشامي: لا بس أذكر لانه عم يجري التصويت رأساً.

دولة رئيس المجلس: لا لا ما في تصويت رأساً معالي الاستاذ ابو العبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: التعريف للحزب السياسي حددته المادة (١٦) فقرة (١) و (٢) و (٣) من الدستور.

هذا تشكيل الحزب السياسي والجمعية، حق من حقوق الاردنيين التي كفلها الدستور، لقد اعطى حقوق للافراد الطبيعيين واعطى حقوق للجماعة كشخصية معنوية حُكمية لتُعبر عن آرائها كمجموعة من الناس او كجماعة. فميز الدستور بين ناحيتين، الناحية السياسية والشؤون السياسية والشؤون الغير سياسية من اقتصادية وغيرها فخصص الحزب بالنشاط السياسي. وخصص الجمعيات بما هو غير النشاط السياسي. واعطى نفس الاحكام للحزب وللجمعية.

فنرى من هذه الحقوق، لا يجوز ان يوقف أحد الاردنييون امام القانون سواء. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

هذا الاجتماع ينصب على اهداف، اما ان تكون اهداف سياسية وأما ان تكون اهداف غير سياسية فقال للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية. فاذن الحزب السياسي مختص في الشؤون السياسية فقط وما عدا الشؤون السياسية هو من اختصاص الجمعيات. ولكنه اعطى حكماً واحداً على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نُظم لا تخالف احكام الدستور. لأن هؤلاء مجتمعين نجد ان المادة كما جاءت بالمشروع من الحكومة وكما جاءت باعادة الصياغة من مجلس النواب قد اعطي الحزب السياسي اختصاص الجمعيات التي لم يوردها الدستور.

وتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بالشؤون السياسية هذا من حق الحزب السياسي.

أما الشؤون الاجتماعية والاقتصادية هذا منحه الدستور للجمعيات فمن اراد ان يبحث في الشؤون الاقتصادية او الاجتماعية او غيرها فعلية ان يؤسس جمعية. لا يدخلها ضمن إطار الحزب السياسي. لان الحزب السياسي مخصص بالدستور.

وبالتالي اقترح على الحزب «كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنين - وهو قال تنظيم سياسي - وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية» فقط اما اذا اضفنا وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية. نكون خرجنا عن النص الذي اراده الدستور وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً ابو العبد. من يود ان يُعلق على هذه المادة؟ دولة الاستاذ ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس انا اعتقد انه يستحيل على اي حزب سياسي ان يتقدم ببرنامج للجمهور ليست له ابعاد اقتصادية او اجتماعية.

صحيح هو حزب سياسي تنظيم سياسي لكن بالتالي الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مكملة لبعضها البعض لخدمة اهداف وطنية محددة يجب ان تلتزم بها هذه الاحزاب..

وهذا في رأيي لا يتناقض مع حق

التنظيمات الاجتماعية الاخرى والجمعيات في أن تمارس نشاطاً تطوعياً خيرياً تحكمة شروط واحكام بموجب قوانين خاصة لا يتعارض معها.

ولـذلك لا ارى اي تناقض بين النص الوارد اذا كان هذه النقطة هي الخلافية وبين ما ذهب اليه الاخ محمد رسول. واعتقد الابقاء على النص كـما هـو لا يثير اي مشكلة دستـوريـة وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: سعـادة الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، المادة (١٦) من الدستور نصت في الفقرة (٣) (ينظم القـانون طـريقة تـأليف الجمعيات والاحـزاب السياسية ومراقبة مواردها).

بمعنى ان الدستور لم يُعـين الوظـائف او الصلاحيات التي يتولاها الحزب. ولكن او كل هـذا الامر الى القـانون الـذي تضعـه السلطة التشريعية هـذا من ناحيـة ومن ناحيـة ثانيـة. السياسة ليست قصرا على ناحية الانتخاب وتولي السلطة. ولكن سياسة الدوله تتضمن ايضاً فيما تتضمن الاقتصاد والاحوال الاجتماعية وكل ما يهم المواطنين هذه سياسة الدولة.

ولذلك الحزب السياسي اذا أوكلنا اليه ان يمارس هذه الامـور بهذا القـانون. نكـون قد ارسينا قواعد تتفق مع الدستور ولا تخالفه.

ولذلك النص الحالي موافق الدستور ولا يغـايره واقـول ايضا بـانـه اخـذ بمبـدأ تعـدد الاحزاب. بالاضافة الى ما ذكرته وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: اذن هـذه المـادة معروضة على المجلس الكريم وابدى فيها الاخ ابو رسول معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني انه لا يقبل بقاء البرامج الاقتصادية والاجتماعية ولم يثني احد على هذه الفكرة.

دولة رئيس المجلس: فالمـادة معروضـة بالموافقـة عليها كـما اوصت اللجنة من يـوافق عليها؟

الجميع: موافقون.

دولـــة رئيس المجلس: شكـراً والمــادة الرابعة.

السيد المقرر: المادة (٤)

يحق للاردنيين تشكيـل الاحزاب السيـاسية والانتساب اليها وفقا لاحكام هذا القانون.

وقد عدل مجلس النواب صياغة هذه المادة على الوجه التالي:

لـلاردنيـين الحق في تـأليف الاحـزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون.

دولة رئيس المجلس: المادة (٤) معروضة للبحث من لديه رأي على هذه المادة؟ لا احد. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة ٥

يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حـزب عن خمسين شخصـا ممن تتـوفـر فيهم الشروط الاتيه:

أ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب - ان يكون اردنيا منـذ عشر سنـوات على

الاقل.

جـ- ان لا يكـون محكومـا بحكم قـطعي من محكمـة مختصـة بجنـايـة او جنحـة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او بأي جناية اخـرى (عـدا الجـرائم ذات الصفـة السياسية).

د . ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ- ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و - ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية أجنبية.

ز - ان لا يكون عضو في اي تنظيم سياسي غير اردني.

ح - ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنيـة او الاجهزة الامنيـة او الـدفـاع المدني.

ط- ان لا يكون قاضيا.

وقد عدل مجلس النواب ويقول:

اولا: الموافقة على الفقرات (أوب) كـما وردتا بالمشروع.

ثانيا: الموافقة على الفقرة (ج) كما وردت مع اضافة العبارة التالية الى آخرها: (ما لم يكن قد ردّ اليه اعتباره).

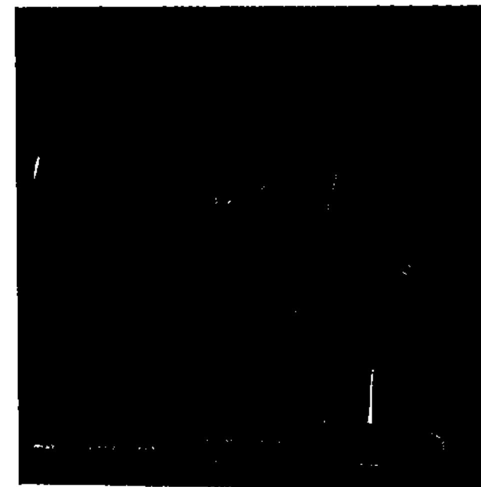
ثالثا: الموافقة عـلى الفقرات: (د، هـ، و، ح، ط) كما وردت بالمشروع.

رابعا: اعادة صياغة الفقرة (ز) على النحو التالي:

ز - ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي او اي تنظيم غير اردني.

وقـد اوصت اللجنة القـانـونيـة بمجلس الاعيان بالموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الآن المادة الخامسة معروضة على المجلس الكريم للبحث الاستاذ حسني عايش.

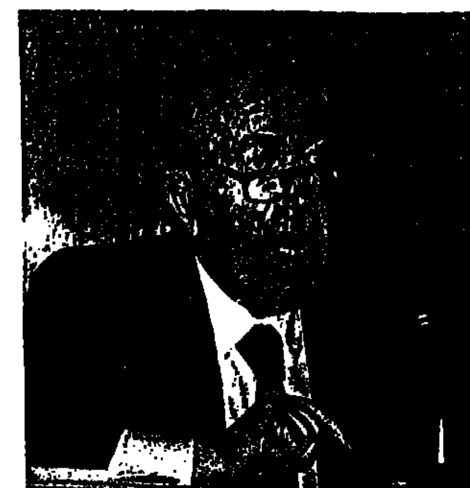


السيد حسني عايش: دولة الرئيس، انا ارى ان الفقرة (ز) بحاجة الى تعديل في ترتيب الكلمات. فأن نقول: ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

لان كلمة تنظيم مطلقه وقد تنصرف الى تنظيم غير سياسي كأن يكـون عضواً في اتحـاد المحامين العرب او الكتاب العرب او الفلاحين العرب او الرياضيين العرب.

الافضل ان تصاغ هكـذا «ان لا يكون عضـواً في اي حـزب او تنـظيم سيـاسي غـير اردني».

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ ابو ثامر، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس، المقصود الحقيقة في التعديل الذي ورد من مجلس النواب هو ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي اردني او اي تنظيم غير اردني.

وقد تطرقت اللجنة القانونية لبحث هذه النقطة. ووصلت ان توضيح التنظيم كان ممكن ان يكون توضيحاً افضل بمعنى ان يكون او «اي تنظيم سياسي غير اردني».

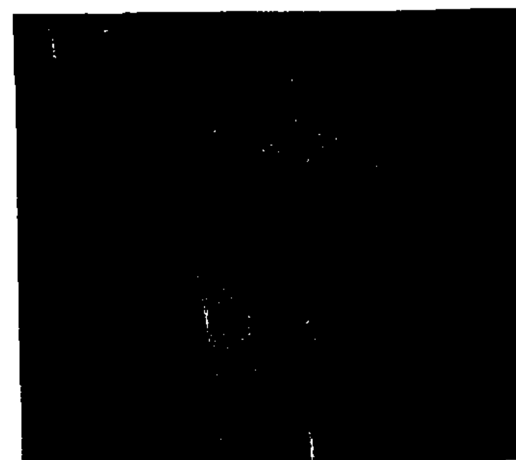
ولكن الحقيقة وجدت اللجنة وانا عضواً فيها ان هذا امر بديهي. لكن المقصود بالاساس في الفقرة (ز) كما عدلها النواب «ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي - المقصود حزب سياسي اردني - او تنظيم غير اردني».

بينما الفقرة (ز) في مشروع الحكومة «ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي غير اردني» ولم تتعرض هذه الفقرة الى حزب آخر اردني وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: الامثلة التي طرحها الزميل حسني عايش تتعلق باتحادات مهنية وليست تنظيمات سياسية. يعني اتحاد المحامين العرب اتحاد المهندسين، اتحاد الاطباء اتحاد الصيادله . . الى اخره. كلها اتحادات مهنية.

دولة رئيس المجلس: ولا علاقة لها بالتنظيم الحزبي، ولا لها علاقة بالتنظيم السياسي او الحزبي. يعني ما في التباس بين تلك التنظيمات وموضوع الاحزاب السياسية. معالي الاستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس شاركت اللجنة القانونية وكنت من مؤيدي وجهة النظر التي ذكرها الاستاذ حسني عايش اذا بقيت بهذا الشكل أو اي تنظيم غير اردني تنطبق على اتحاد المحامين العرب، لانه تنظيم غير اردني وتنطبق على اتحاد الفلاحين وعلى اتحاد المهندسين.

فحتى نزيل طالما ثار هذا الأشتباه في اللجنة القانونية وثار من قبل العين المحترم حسني عايش هذا الصباح وأيده دولة الاخ احمد عبيدات بأنه يُثير شبهه.

اعتقد لا يُضير ولا يُغير ان نضيف كلمة «او اي تنظيم سياسي غير اردني» فانا اثني على ضرورة التمييز لانها ستخلف كثير من المصاعب لكفاءات اردنية تشارك في تنظيمات غير سياسية خارج الاردن ويفيد الاردن ويُجديه ويزيد معلوماته ويحسن من صورته مشاركة الاردني في تنظيم دولي او عربي غير اردني.

نوقشت طويلاً في اللجنة وانا اقترح انه كون مجلس النواب لا شك اشبعها تفكيرونحترم قراره. وكذلك اللجنة القانونية.

لكن لمجلس الاعيان الحق ان يجري بعض التحسين او التوضيح على ما جاء في الصيغة وانا اثني على ضرورة اضافة «او اي تنظيم سياسي غير اردني» وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: اتمنى ان يضاف بعد كلمة او اي تنظيم كلمة سياسي. كما تفضل الزميل الكريم، وبذلك بهذا الشكل يذهب هذا الإشكال.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ جمعة حماد.

السيد جمعه حماد: دولة الرئيس انا اوافق الاخ ابو مناف ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي او تنظيم غير اردني نشطب (اي) حتى تصبح غير اردني مسحوبه على الحزب السياسي والتنظيم معاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اؤيد الذين يقولون اضافة كلمة (سياسي) بعد او اي تنظيم او «اي تنظيم سياسي غير اردني».

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعدة.



السيد سالم مساعدة: شكراً دولة الرئيس الصحيح لما أدخل التعديل، عندما نوقش في اللجنة القانونية كان النقاش واضح بأن يمتنع على عضو الحزب أو المؤسس في أي حزب ان لا يكون عضواً في حزب سياسي اردني آخر.

اما موضوع التنظيم غير الاردني فقصد به ما يتجاوز التنظيمات السياسية او التي تعلن عن نفسها بانها غير سياسية لكنها ذات طبيعة سياسية.

اما المؤسسات المنتديات التي أشير اليها الاستاذ حمد الفرحان فهي تكتلات او لقاءات دولية ليست لها علاقة بموضوع هذه التنظيمات. ولا يمتنع على من كان في مؤتمر او في مجلس المحامين العرب بمؤتمر المحامين العرب ان يكون مؤسساً لحزب.

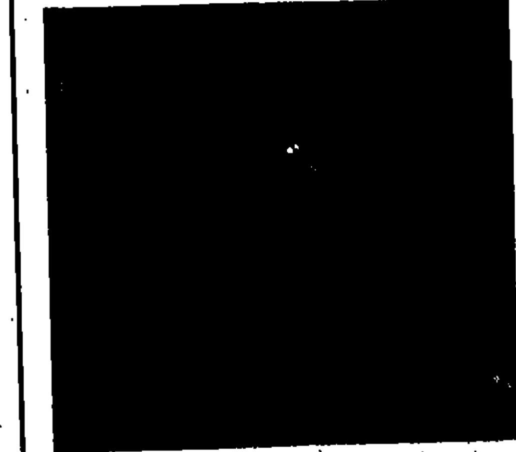
لكن هنا وردت بهذه الصيغة لتغطي

التنظيمات التي تعمل على اساس، يعني تتوخى من حيث النتيجه اهداف سياسية ولكنها لم تعلن عن نفسها بانها سياسية.

واقــول عن ذلـك مثــلاً التـنظيمــات المسلحـة، في خارج الاردن. فـاذا ذكـر بـأن اي تنظيم سياسي غير اردني معنى ذلك اخرجنا هذه الشريحة من فئة الحظر ويمتنع المشرع او اللجنة القانونية قصدت ان يمتنع على مثل هؤلاء ان يكونوا مؤسسين في تنظيمات حزبية اردنية. لكنها لا تمنع على الآخرين فلو قيل تنظيم سياسي غير اردني معناه ذلك قصرت على الاحزاب التي تعلن عن نفسها غير اردنية.

ولذلك ارى ان يكون، ان تكون الصيغة بالشكل التي وردت من مجلس النواب واقرتـه اللجنة القانونية وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشـامي: شكـراً سيـدي الـرئيس، الاتحـادات المهنيـة العـربيـة تضم النقابات التي تُمثل مختلف الدول العـربية ومن كون افراد هذه النقابات هم جزء من هذه الامة فلهم اهتماماتهم بقضايا الامـة العربيـة. ومن المعتاد عليه ان يكون هنالك طرح لقضايا الامة بالمؤتمرات التي تعقدها هذه الاتحادات وهذا لا يعتبر نشاط سياسي انما هو جزء مكمل لمهام هذه الاتحادات وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسـول الكيلاني: أؤيـد ما ذهب اليـه الاستاذ حسني عـايش، لان كلمـة تنظيم وهي لفظ عام ومطلق. والمطلق يؤخـذ على اطلاقه ما لم يرد نص بتخصيصه.

يجب اضافة تنظيم سياسي. ليميـز عن النقابات المهنية لانها كذلك هي تنظيمات. أما ما تخـوف منه معـالي الاخ الزميـل سالم مسـاعدة فالتشريعات الاخرى والمواد الاخرى للقـانون تحول دون تخوفه وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: معـالي الاستــاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الفقرة فيها ابهام يعني في اكثر من مقطع، يعني اذا قيل «في اي حـزب سياسي» ثم فسـرهـا بعض الاخـوان فقالوا. المقصود سياسي اردني الصيغة لا تعطي المعنى وقد تعطيها معنى آخر وهو أن تُحرم عليه ان يكون عضواً في الحزب الذي ينتمي اليه بحكم القانون.

فهنا في ابهام الحقيقة كذلك قضية التنظيم ولذلك اعتقد لا بد ان نجد الصيغة نُبين فيه ان المقصـود يعني ان لا يكون عضـواً في اكثر من حـزب سياسي واحـد اردني. يعني نُحتم هذا المعنى حتى يتضح ان لا يكون عضواً في اكثر من حزب سياسي اردني واحد. او حزب او تنظيم سياسي غير اردني. فتجمع الامرين معاً والا بقيت في ابهام. شكراً.

دولـة رئيس المجلس: معـــالي وزيـــر الداخلية.

معـالي وزيـر الـداخلية: شكـراً دولـة الرئيس، اريد ان اوضح المقصود من هذا النص وليتفق فيما بعد على الصياغة المناسبة والملائمة. والمقصـود ان لا يكـون عضــواً في اي حـزب سياسي آخر. وان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي غير اردني وان لا يكـون عضواً في اي تنظيم غير اردني.

هـذه الغـايـات الثـلاث هي المقصـودة من هذا النص وليتفق المجلس الكريم على ما يراه صيغـة ملائمـة او أكثر مـلائمـة لتحقيق هــذه الغايات.

اما الاهداف فهي كما اوضحت وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الدكتـور سعيـد التل.

الـدكتور سعيـد التل: : شكـراً دولـة الرئيس اقترح ان تكـون الصيغة ان لا يكـون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

بـالـطريقـة هـذه الحقيقـة نضمن جميع الجوانب التي طُرحت في المجلس الكريم. اعيد الصياغة.

ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني، وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكراً واضـح، الاستاذ جمعه حماد.

السيد جمعة حماد: شكراً دولة الرئيس، انا اتصور الموضوع محلول. اي حزب يقبل ان العضو المنتسب اليه ينتسب الى حزب آخر يعني. هـذه القضية اتصـور الاحـزاب حلتهـا. مش نضعها هنا، الموضوع هو اي حزب او اي تنظيم غير اردني وليست الاردن. اذا كان بدهم يخلطوا مـع بعضهم يصيـر الـواحـد محرم علـى اكثر من حزب ما يصير اذا كان هيك.

انا ما اتصور ان الشارع هدف الى هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، فيما يتعلق بالفقرة الاولى من هذه المادة وهي ان لا يكـون عضـوا في اي حـزب سيـاسي وردت مطلقةٍ. وهي تمنع الانتساب الى اي حـزب سواء أكان اردنياً او اجنبياً على الاطلاق.

لكن أضيف الى ذلك او اي تنظيم غير اردني وكما قيل لنا ان هذا التعديل كان يستهدف المنظمات العسكرية التي لها نشاط في المملكـة الاردنية الهاشمية.

اذن ان نحول دون اشتراكهم. هذا النص الذي قيل لنا في اسباب وضع هذا التعـديل. والافضل ان نكون واضحين اما ان نقبل بهذا النص وفي التعميم الـذي ورد فيه. وهـذا يشمل النشـاطات الاخرى مثل ما اشار الزملاء، اتحاد المحـامين، اتحـاد الاطبـاء هـذا تنظيم. لكن المقصــود لا يكـون معلومـاً بهـذا النص وشكله

الحالي.

ممكن ان يكون اي تنظيم سياسي او مسلح ممكن ان تعبروا عنه وبصراحة.

اذا اردتم استثناء التنظيمات المسلحة.

وليكن النص واضح ومعبر عن المقصود.

وان لا نلف على النص بعبارات عامة تشمل الجهات الغير مقصودة.

اذن ينبغي ان يكون النص معبراً عن رأي المجلس وإرادته.

ولذلك وضحت لكم ما قيل لنا في اللجنة ووافقت اللجنة على هذا النص بهذا المفهوم.

ولكن اقول الان ان هذا المفهوم. مثل ما يقولون ان التعريف ينبغي ان يكون جامعاً لافرادة مانعاً لأغياره. هنا لا يكون جامعاً لافراده ومانعاً لاغياره، لانه يدخل تنظيمات غير مقصودة في هذا النص ايضاً.

ولذلك إما ان يكتفي بالنص الاول ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر، سواء اكان اردني او غير اردني. او ان يوصف التنظيم بأنه هو التنظيم المسلح. واختاروا بين الامرين.

دولة رئيس المجلس: دولة مضر باشا.



دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس انا مع سعادة المقرر ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي فهي شاملة.

سواء كان داخلي او خارجي مطلق والاطلاق واضح فيها ويفسر على اطلاقه.

مش معه ان في اي تنظيم غير اردني كلمة اذا اضفنا السياسي معناه استثنينا التنظيمات العسكرية، التنظيمات العسكرية هي تنظيمات سياسية بوسائل عسكرية.

فلذلك اضافة تنظيم سياسي يشمل التنظيمات العسكرية لان لها اهداف سياسية وإلا كانت التنظيمات العسكرية تنظيمات اجرامية وعصابات. قُطاع طرق وليس هذا هو المقصود لانه في مواد اخرى ان لا يكون. كيت وكيت. في حصر لها كقطاع طرق جرائم وجنايات الى آخره.

التنظيم السياسي يشمل التنظيم السياسي بمعناه ويشمل التنظيم العسكري لانه اي تنظيم عسكري له اهداف سياسية ويحقق الاهداف السياسية بالوسائل المسلحة والوسائل العسكرية.

اما اذا بدنا نقول وهو هذا هو التفسير كما اورده سعادة المقرر اذا بقيت هذه المادة او اي تنظيم غير اردني ستنصرف على اتحادات النقابات العربي كلها واتحادات العمال وا وا الى اخره.

فلذلك يجب توضيح هذه النقطة ما دمنا نحن الان مختلفين في توضيحها. فالمفروض ان توضح ما هو المقصود بالنص.

اما انا لا اعرف تنضيمات عسكرية بدون اهداف سياسية ابداً وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس فالواقع ما قصد بمشروع القانون كما قدمته الحكومة هو تماماً ما عبر عنه سعادة العين مقرر اللجنة القانونية.

فمشروع القانون الاصلي «ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي غير اردني».

وكان المقصود تماماً كما تفضل وشرحه دولة العين مضر باشا. المقصود السياسي الاردني. اي تنظيم سياسي سواء كانت اهدافه سياسية او عسكرية لانه التنظيمات السياسية التي نشأت والتي هي في اذهاننا عندما وضعنا هذا القانون، هي تتخذ الهدف السياسي كلبوس لها، لكن تكون وسائلها وادواتها عسكرية.

جيئى وقيل طيب هل يجوز لمؤسس ان يكون مؤسساً لحزب وهو عضو في حزب سياسي آخر في الاردن؟ لذلك اضيفت المادة الجديدة ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي، وهنا تتكلم عن الاردن حزب سياسي مثل ما تفضل مضر باشا.

هذه جامعة معها كلمة حزب سياسي يقصد به الحزب السياسي في داخل الاردن لانه ورد عليه نص هناك ما هو تعريف الحزب السياسي ونحن نتكلم عن احزاب سياسية في داخل الاردن. اذن مقدمة الفقرة ما فيهاش غموض «ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي أو اي تنظيم غير اردني المقصود فيه تماماً التنظيمات السياسية والعسكرية والمقصود الاصل فيه التنظيمات العسكرية والتي تتخذ الشعار السياسي كوسيلة لكي تمرر اهدافها فهل يعتبر هذا الشرح جزأ من تفسير القانون وهل مثل ما تفضل سعادة العين يحتاج الى اضافة صفة اخرى لكلمة تنظيم؟

اما المقصود تماماً ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سواء كان سياسي او عسكري غير اردني. لأول وهله الحقيقة صعب على التفكير الا كما قال الاخوان القانون يجب ان يكون محدد انه ينصرف هذا التعبير الى الاتحادات المهنية وغيرها والمؤتمرات الاقليمية والدولية.

لكن حتماً لم يكن المقصود هذا. المقصود هي التنظيمات السياسية والعسكرية التي لها اذرع في داخل هذا البلد المطلوب أن يمنع هذا النشاط داخل الاردن وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس الحقيقة اني اؤيد ما تفضل به سعادة المقرر وما تفضل به الحقيقة معالي نائب رئيس الوزراء ومعالي وزير الداخلية. إن اللجنة عندما أقرت هذه الفقرة فان الشطر الاول منها ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي. تنسحب على الحزب السياسي الاردني وغير الاردني. او اي تنظيم غير اردني هنالك تنظيمات وليس احزاب غير اردنية ممكن ان تكون سياسية صرف، وممكن ان تكون سياسية ومسلحة ايضاً. والحقيقة اللجنة وافقت عليها بهذا المفهوم

حسب مفهومي وارجو ايضاً من المقرر اذا اعتبر أن تنظيم غير اردني غير كافية لايضاح المقصود والهدف ان نوضحها إذ أن الوضوح هو الافضل بالتشريع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي الظاهر ان النص بصيغته الحالية مدعاه للابهام وبالتالي قاد الى النقاشات المختلفة.

ثانياً المح من كل الذين تكلموا بلا استثناء انه هناك اتفاق على جوهر المادة.

ولذلك صدر اكثر من اقتراح من اكثر من زميل ان يعاد صياغتها بالشكل التالي «وان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي اردني او اي تنظيم سياسي غير اردني» وبهذا ادعو للتصويت على هذه المادة بهذه الصيغة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: يا سيدي باقترح هذا التعديل قد يجمع جميع الافكار «وان لا يكون عضواً في اي حزب أو تنظيم سياسي آخر اردني او غير اردني».

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: يا سيدي كان في اقتراح سابق يوضح الصورة وينهي الاشكال «أن لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني».

انا باعتقد تغطي كل المحاذير وهذا مش اقتراحي سمعته وما بعرف من مين؟ اثني عليه وننتهي من هذا الاشكال.

«ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني».

دولة رئيس المجلس: معالي سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: بالنسبة للقسم الاول من الفقرة ما في عليه خلاف. «ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي، بسواء وقفنا عند هذه العبارة او اضفنا آخر ما في اشكال.

اما القول بأن او اي تنظيم غير اردني نضيف لها كلمة سياسي. فلدي على الاقل خشية من هذا التوجه لان هناك تنظيمات خارج الاردن قد لا تدعي انها سياسية وقد تضع لنفسها نظام داخلي خاص بها تقول انها تهدف الى اعمال اجتماعية وتكون مسلحة وتعمل لغير ما كتبت له.

فماذا يفيد الاردن في مثل هذه الحالة؟

لان الذي يحكم في هذه الحالة هو قانون غير اردني او نظام غير اردني.

ولذلك انا ارى اضافة كلمة (تنظيم سياسي غير اردني) قضية ستكون خطره للمستقبل لانها ستدخل تنظيمات نحن هنا مجتمعين على عدم ادخالها او ادخال اعضائها كمؤسسين لاحزاب اردنية.

ولذلك القول بأن او اي تنظيم غير اردني تعبير انا بتقديري تعبير دقيق وهو ينأى كثيراً عن موضوع الاتحادات المهنية العربية. ولذلك القول بأن اتحاد المحامين العرب او اتحاد المهندسين العرب اذا كان فيه عضواً لا يكون مؤسس. لا اعتقد ان كلمة تنظيم تتجه لمثل ذلك الاتحاد وهو مجموع تنظيمات اردنية وغير اردنية تشارك فيها لذلك هي لا تتعارض مع مشاركة من هو عضو في اتحاد المحامين او المهندسين او الاقتصاديين العرب ليكون مؤسساً في حزب اردني ولكنها استثناء كلمة سياسي والابتعاد عنها أدعى واضمن لسلامة النص وعدم دخول عناصر نحن حريصين جمعياً على عدم دخولها في تنظيمات حزبية.

ولذلك أقترح ان نُقر الصيغة كما وردت من مجلس النواب واقرتها اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: استاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس ارجو فقط ان اضيف الى ما قلته سابقاً انه لا يمكن ان ينسحب التنظيم غير الاردني على الاتحادات النقابية او على اعمال خيرية.

اذ اننا نبحث قانوناً للاحزاب ولذلك لا يمكن ان يكون المقصود في هذا القانون ما ينسحب على الاتحادات المهنية او اعمال او مشابهة لها.

وكذلك فأنني اؤيد الحقيقة ما تفضل به الاستاذ سالم مساعدة بأن وضع تنظيم سياسي غير اردني تضعف المعنى ولا تُقويه. اذ ان هذا التنظيم ممكن ان يدعي بأنه ليس تنظيم سياسي فلذلك الحقيقة اعتقد ان التنظيم غير اردني يتضمن الهدف او مجموعة الاهداف التي تكلم عنها سعادة المقرر ومعالي نائب رئيس الوزراء وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس حسب المفهوم العام السائد بلغتي بلغة المواطن او بلغة اي مواطن قارىء التنظيم العسكري هو اقصى حالات التحزب السياسي لا يمكن تفسير تنظيم عسكري. وهذا اذا كانت كلمة تنظيم سياسي غير اردني تستثني التنظيمات العسكرية معناها عم نُغير لغتنا.

التنظيمات العسكرية المنظمة المسلحة هي ابعد درجات النشاط الحزبي السياسي.

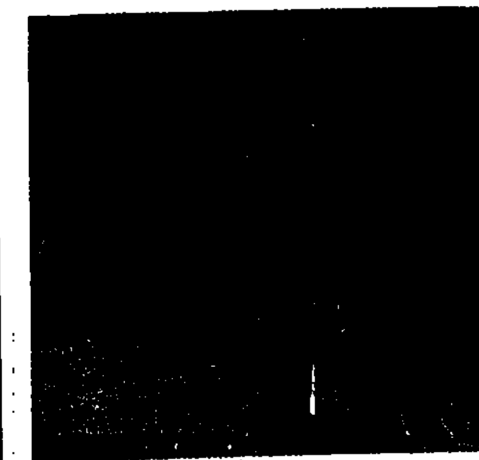
لذلك اضافة كلمة تنظيم سياسي غير اردني، بنظري لا يمكن ان تستبعد التنظيمات المسلحة. اذا كانت تستبعدها انا ارجو ان نبتعد عنها. لكني اقتنع بلغتي ومفهومي السائد انها اسوأ الحالات. لكن لعلنا نتريث بعض الشيء هناك تنظيمات ذات اهداف سياسية وتعاني منها ساحات الدول جميعاً. أعطي مثال وإن كان هذا قد يكون في غاية المصارحة.

هناك تنظيمات تسمى الماسونية في بلد

مثل ايطاليا بعلنية وليس بسرية احد فصول الماسونية وهي تنظيم دولي غير اردني أتهم قبل سنتين بالعلنية وفي القضاء بمحاولة قلب نظام الحكم بأيطاليا في توب نشرت عنه جميع صحف العالم. لا شك جميع الاخوان مضطلعين عليه.

مثل هذا التنظيم ليس مسلح وليس اردني ولكن يجب منعه من النشاط في الاردن. اعطيت مثل لانه واقع في الساحة هذه وموجود فيها مثل هذا التوجه في ايطاليا قبل سنتين حوكم الفصل ٢ اسمه الفصل (ب ٢) وبعلانية وأتخذت اجراءات قضائية حوله بأتهامه بأن كان يخطط من اجل انا اعتقد كلمة تنظيم سياسي لا تستبعد الماسونية لا تستبعد مسلحة وقد طُرحت من اكثر من صوت وثني عليها اقترح التصويت عليها كتعديل للمادة التي جاءت في اللجنة القانونية، إن لم ينجح فنعود للنص الذي جاء في اللجنة القانونية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، يا سيدي الحقيقة لا يوجد صيغة ستشمل جميع المنظمات والاحزاب والحركات تغطيها كلها يعني هنا، نحن الذين نحكم اذا كان حزب خارجي او تنظيم خارجي صفته سياسية او غير سياسية. يعني محاكمنا وقوانيننا هي التي تحاكم ذلك.

ولذلك اعتقد لا مفر من قبول صيغة تحقق غايتين. ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي اخر وهذا يشمل ان يكون اردني او غير اردني ولا بد ان يكون التنظيم المشار اليه او اي تنظيم سياسي غير اردني.

وكما قال دولة مضر باشا ان كلمة سياسي تغطي سواء كان سياسياً بالمعنى العام او كان سياسياً يستخدم العنف او السلاح كأسلوب من اساليبه فكلمة تنظيم سياسي غير اردني اعتقد لا بد ان توضع انما كما تفضل الاستاذ حمد الفرحان هناك هيئات تخريبية كثيرة في العالم وقد يكون لها فروع عندنا او غيره. لكن هذه تحاكم في القوانين العادية حين تبرز مشاكلها. ليس موقعها هنا في هذا القانون انما هنا لا بد ان يقال تنظيم سياسي غير اردني فنكون قد وفقنا بين الأمرين. اي حزب آخر تغطي الناحيتين وتنظيم سياسي غير اردني.

فالصيغة المقترحه التي اقترحناها او كما الاخوان ايدوها يعني بعضها (ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اي تنظيم سياسي غير اردني، هذا يغطي المعنى.

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، عندما بحثنا في تعريف الحزب ذكرنا ان من جملة نشاطاته السياسية والاقتصاد والاجتماع.

وقلنا ان هذه الامور الثلاثة تشمل كل النشاطات حتى العسكرية منها.

لانه اذا لم تكن مشموله بهذه الامور الثلاثة لا تحتاج الى تعريف خاص. وبخاصة ان السياسة الصريحة القوية هي استعمال القوة العسكرية.

وهي جزء من السياسة ومنفذه للسياسة اذن الاقتراحات التي وردت لتعديل هذا النص يمكن ان يكون وصف التنظيم بانه سياسي يكفي لغايات تجنب ما كان يخشى من حيث شمول النص لمنظمات لا نريد أن ندخلها ويكون محققاً الغاية باستبعاد ما نريد استبعاده يكفي ان نضيف كلمة سياسي فاذا كان اصحاب الاقتراح ويعدلونه على هذا الوجه او كما ورد في اقتراح وثنوا عليه ايضاً عندما قالوا ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر او اردني. عندما يكون اردني بده يكون او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

لكن اذا قالوا آخر نكتفي بالتنظيم السياسي ولذلك انا اقول اي اقتراح من الاقتراحين موفي في الغاية ما دام ان وصف التنظيم بأنه التنظيم السياسي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس اريد ان اضيف بُعد جديد ولن اكرر ما قيل لان كل وجهة نظر لها ميزات. بس الذي اثار هذا النقاش هو التخوف الذي ابداه الاخ العين الاستاذ حسني عايش، من ان كلمة تنظيم الواردة في صيغتها الحالية قد تنسحب على الاتحادات والاجتماعات المهنية والعلمية.

الواقع ان هذه الاتحادات والاجتماعات الاردن عضو اعضاء فيها بموجب اتفاقات وهي مشروعه بموجب قوانين واتفاقيات ولا يمكن ان يرد نص في مثل هذا القانون يمنع الاردني من ان ينتسب او يمارس نشاطه في تلك الاجتماعات وتلك المؤتمرات وتلك الاتحادات.

لذلك انا اعتقادي على انه يعني تصور اكثر من اللزوم يعني خيال اكثر من اللزوم ان يذهب تفسير كلمة هذه التنظيم الى مثل هذه الاتحادات فالواقع انه ما اقترحه الاستاذ سالم مساعده يعني هو اقرب ما يكون الى الغاية من ايجاد هذا القانون وهو ابقائها على حالها. تنظيم غير اردني مع انه اذا اعتبرت المداولات التي جرت الان هي توضيح بأن هذا التنظيم يعني التنظيمات السياسية والعسكرية الموجودة في داخل الاردن وخارج الاردن اعتقاد بأن ذلك يفي بالغرض واقل ضرر من اي صيغة اخرى قد تُقترح وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: شكراً سيدي الرئيس ارجو ان يسمح لي ان اوضح من خلال ممارستي لموقع رئيس الاتحاد العام للمهندسين العرب. اعتقد ان كلمة تنظيم لا تشمل الاتحادات الان أعود لاقول بأنها لا تشمل الاتحادات المهنية لان من يمثل النقابات سواء في الاردن او اي بلد عربي آخر في هذه الاتحادات هو مجلس النقابة وليس افراد وبالتالي لا ينطبق على الفرد، يعني

بالتالي ليس فرداً هو الذي ينتمي الى الاتحاد وانما هي النقابات ممثله في مجالس النقابات وكذلك العُمال والفلاحين وغيرهم.

ولذلك ابقاء كلمة (تنظيم غير اردني) نعتقد انها تنطبق على الاتحادات المهنية وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الكريم لفظه التنظيم، لفظة عامه تشمل الاتحادات والنقابات لأن اللفظ هو ما خصصه القانون.

نلاحظ ان القانون قال التنظيم السياسي الحزب تنظيم سياسي، فاستخدم كلمة تنظيم فكلمة تنظيم تنطبق على كل شيء منظم يتعلق بالافراد.

فاذن يدخل في مفهومها اشياء لم يقصدها المشرع. نحن الان في وضع ان نضع صيغة تفي بالمطلوب الصيغة التي ممكن ان تفي في المطلوب لان الدستور نفسه نص على الحزب السياسي ان تكون وسائله سلمية.

فالناحية السلمية هي اساسية، فأقترح ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي او اي تنظيم سياسي او بوسائل غير سلمية وغير اردنية.

فعندما نضع اللفظ الدستوري او سياسي او مسلح ان لا يكون عضواً في اي حزب او اي تنظيم سياسي او مسلح غير اردني. نكون قفزنا عن التخوفين اما لفظ التنظيم بحد ذاته فهو تنظيم يشمل كل شيء وبالتالي يدخل في مدلولاته ما لم يقصده المشرع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس الواقع قبل التوضيح الذي تفضل فيه معالي وزير الداخلية ما كان في ذهننا نحن منصرف في المجلس لقصه انه حزب سياسي اردني آخر الان اذا كانت الحكومة التي قدمت هذا المشروع تقصد ان لا يكون العضو المؤسس عضواً في اي حزب سياسي اردني آخر ويبدوا ان مجلس النواب حتى لو لم يوضح هذا الموضوع بالتفصيل موافق عليه نستطيع يعني استنباط موقف مجلس النواب بسهوله.

الان مجلس الاعيان واضح اننا متفقين على ان لا يكون عضواً في اي حزب اردني آخر. اذن هذه متفقين عليها متفقين على شيء ثاني انه نحن لا نريد ان يكون عضواً في اي حزب في الخارج اردني سياسي او اي تنظيم آخر سياسي وقيل التنظيمات المسلحة التي ممكن عندها اسماء آخرى قد لا تكون بجزب، حزب الثوري كذا، قد يكون اسمها جركة او كتله او مجموعة العمل او الى اخره، او منظمة.

نحن متفقين على الاهداف والمضامين ولذلك النص الذي اقترحه ان لا يكون عضواً في حزب او تنظيم سياسي آخر. تغطي كل الاحزاب داخل الاردن وخارجها وكل التنظيمات السياسية سواء كانت مسلحة او غير مسلحة داخل الاردن او خارجه ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر، والآخر تشمل الاردنيين والغير اردنيين دون النص عليها.

ارجو ان اقدم هذا الاقتراح لننتهي من نقاش هذه الفقرة.

دولة رئيس المجلس: والله حابين هذا الاقتراح، بس حابين نبلوره بطريقة يعني يكون محل اتفاق عام استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: لا شك أن أحد الصيغ المقترحه من دولة الاخ احمد عبيدات بديل. ولكن انا اتمنى ان نبقى هيكل الصيغة على اساسها وان يكون الحرمان لغير الاردني واضحة، اي تنظيم اردني آخر ممكن ما تتناقض مع الحزب السياسي فارجو ان نعود الى الاقتراحات التي طرحت وثني عليها والتي تبقي الغير اردني ممنوعاً.

بينما الاردني في ليونه والاقتراح الذي طُرح وثني عليه لا يكون عضواً في اي حزب سياسي آخر بلا تحديد.

او اي تنظيم سياسي غير اردني. وباعتقادي هذا يشمل المؤسسات العسكرية واي مؤسسات سياسية وان كانت مواطنه.

اقترح وقد ثني عليه باكثر من مره اضافة كلمة (سياسي) بعد كلمة الغير اردني. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً يا سيدي للامانه ان اللجنة في اجتماعيها المطولين بحثت في كل هذه المعاني. وجدت ان اي حزب سياسي تعني في الاردن.

وعجز المادة (او اي تنظيم غير اردني) يعني سياسي وغير سياسي يعني منظمات ارهابية ممكن ان تاتي وتاسس حزب في الاردن.

هذا كان فهم اللجنة واعتبرت ان الصيغة التي وردت من النواب انها جامعة مانعه هذا ما رأته اللجنة. لكن في ضوء النقاش لا بد ان نأخذ ونعطي بطريقة مسؤولة وامينه السيد المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة آخر اقتراح تقدم فيه دولة السيد احمد عبيدات يوفي بالغاية والسبب في ذلك انه لو ابقينا النص مع تعديل بوصف التنظيم السياسي الغير اردني بمعنى انه يجوز ان يكون التنظيم سياسي اردني غير الاحزاب داخل فيه مشموله.

المهم فيها عندما يكون النص ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر، يشمل الحزب السياسي الاردني وغير الاردني والتنظيم الاردني وغير الاردني ولذلك اعتقد ان هذا الاقتراح موفي بالغاية واقترح ان يوضع هذا الاقتراح للتصويت.

دولة رئيس المجلس: تُثنون على ذلك، اذن معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعدة: سيدي المادة التي اقريناها قبل هذه المادة مباشرة تقول الحزب كل تنظيم سياسي فاذا اضفنا كلمة سياسي الى تنظيم في المادة هذه معنى ذلك ما اضفنا شيء جديد.

لان الحزب يشمل التنظيم السياسي، اذن لا ضرورة لاضافة كلمة التنظيم. الاصل في هذا الموضوع كان التخوف من ان كلمة تنظيم

قد تخرج المشتركين او المساهمين في الاتحادات المهنية العربية وقد اخرجت في الشرح الذي تفضل فيه الاخ ابو نبيل.

كان واضح جداً بانها لا تشمل اطلاقاً ولو كانت مشموله بذلك لكان الأولى بالمشرع الاردني ان يقول ان لا يكون منتسب الى نقابة المهندسين الذي ينشأ عنها اتحاد المهندسين العرب.

فما دام انها كانت مستثناه اصلاً فهي لا تشمل اتحادات المهندسين او الحقوقين او غيرهم.

ويبقى النص الاساسي هو النص الذي يغطي كل التخوفات ويزيل على الاقل من نفسي التخوف الذي يرد في كلمة اضافة كلمة سياسي الى التنظيم لأنها تخرج تنظيمات قد يكون لها انظمة في خارج الاردن وتقول انها هي تنظيم اجتماعي قد تكون تدعي لنفسها بذلك، تدعي لنفسها بذلك وتعمل بغير ذلك. فماذا يجبر المشرع الاردني على ادخال مثل هذا التخوف وهذه المتاهة في تشريعنا والاولى ان نضعها بالشكل الجازم ما دام انه ينتفي موضوع حرمان المشاركين في الاتحادات العربية او غيرها كالاشتراكية الدولية التي اشار اليها الاستاذ حمد في اللجنة القانونية، بأن مثل هذا التنظيم هو غير المقصود في النص الموجود عندنا.

ولذلك اقترح للمرة الثالثة بأن يؤخذ بما قررته اللجنة مؤيدا لما اتخذه مجلس النواب من قرار وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: قد يعني القول بأن تنظيمات عربية غير داخلة بس انا بدي الواقع نعالجه. انا عضو في جمعية اسمها الجمعية الفلسفية العربية لها نظامها وهي تنظيم وهي غير اردني. وانا عضو في جمعية اسمها الجمعية السياسية العربية وهي تنظيم وهي فكر سياسي وهي غير اردنية عربية شامله، هذا النص اذا بقي اي تنظيم غير اردني يمنعني ويمنع كل الاردنيين الاعضاء في الجمعية الفلسفية العربية وهي جمعية مفيدة تطرح افكار عالية بعض اعضاء الحكومة موجودين فيها.

تمنعني عندئذٍ من ان اكون في حزب اردني وتمنعني أو تمنعني ان اكون مُضيفاً للاردن ولفكره او من الاردن ومن فكره للجمعية الفلسفية العربية او الجمعية السياسية العربية.

ارجوكم ان لا ننحصر بأنه بس الاتحادات النقابات هي المقصود. انا اظن اذا اخذنا اقتراح الاخ ابو ثامر الذي انا ابديت تحفظ عليه اسحب التحفظ الان واقترح التثنية عليه والتصويت. ان لم ينل الاكثرية نعود الى النص كما طُرح وكما يجتهد بعض الاخوان انه يعني وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً كررت نفسي اكثر من مره لكن للضرورات احكام قيل ان هذا النص لا يشمل الاتحادات، الانتساب للنقابات شيء وان يكون عضواً أو رئيس للاتحاد المحامين او عضواً في مجلس اتحاد المحامين او عضو في مجلس ادارة الحقوقين العرب هذا انتساب الى تنظيم غير اردني ونريد ان نحمي هذا النشاط من

المحذور المنصوص عليه هنا.

ولذلك التحوط الوارد في الاقتراح الذي حصر أن لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم آخر كان موفياً تماماً بالغاية. يخرج اي تنظيم له نشاط سياسي لكن لا يمنع الانتساب الى الجمعيات العربية سواء كانت لها فلسفة او بدون فلسفة على رأي الاخ حمد او اتحادات النقابات او الاتحادات في اتحادات اخرى العمال كمان ليس سياسي هذا. لانه في اتحاد عندنا ولذلك هذا الاقتراح ثني عليه واشبع بحثا وارجو ان يطرح للتصويت لكن ان تُتاح الفرصة لمناقشة الرأي اكثر ديموقراطياً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ خالد الطراونه.

السيد خالد الطراونه: شكراً سيدي الرئيس، كان هنالك اقتراح من دولة الاستاذ احمد عبيدات وقد ثني عليه ارجو طرحه للتصويت اذا سمحت.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة السيد احمد عبيدات: يا سيدي شكراً لكن قبل طرحه للتصويت مش بقصد التأثير على قناعات الاخوان. بقصد تسهيل المهمة لما قلنا ان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر. حتى اوضح للاخ سالم. الحقيقة مش وارد في الذهن الاتحادات وغير الاتحادات للاخوان الذين اشاروا اليها. مش هذه التخوفات.

التخوفات من الابعاد التنظيمية السياسية الاخرى سواء كانت اجتماعية دينية او مسلحة او منظمات لها اسماء مختلفة.

ولذلك ارجو ان يؤخذ الاقتراح باطلاقه انا اعتقد بان لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر اقوى من مدلولها من الاقتراحات الاخرى ثانياً ارجو ان نقرأ هذا النص مع النصوص الاخرى هذا القانون يتحدث عن الوسائل المشروعة السلمية ويتحدث عن الاهداف المشروعة هذا ايضاً ينطبق عليه.

ثم في نصوص اخرى ثانية تتحدث عن عدم جواز ان يكون هناك تنظيمات مسلحة لهذا التنظيم ميلشيات عسكرية أو غير عسكرية ثم في مواد لاحقة اخرى تتحدث في تفصيل اكثر انما ما دمنا بصدد هذا النص فاكرر اقتراحي بعد هذا التوضيح مره آخرى «أن لا يكون عضواً في اي حزب او تنظيم سياسي آخر» مع الاخذ بعين الاعتبار المواد الاخرى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ كامل تثني على ذلك؟ طيب. اذن لدينا هذا الاقتراح من دولة الاستاذ احمد عبيدات وكان لي

الاصل الاستاذ حسني عايش وكثيرين تداولوا هذا المعنى والتحديث فيه. هل يوافق المجلس الكريم على هذه الصيغة المقترحة؟ رجاء العد بدقه.

السيد الامين العام: (٢٠ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: ٢٠ من ٣٢ يعني فازت الصيغة المقترحة نكمل المادة (٥).

السيد المقرر: يصبح النص اذا سمحت دولة الرئيس «ان لا يكون عضواً في اي حزب او اي تنظيم سياسي آخر» انتهى النص.

دولة رئيس المجلس: وهذه التي وافق عليها المجلس الكريم. والان نطرح المادة بمجموعها ككل من يوافق عليها كما جاءت من اللجنة مع التعديل البسيط؟

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص المادة (٥) كما وافق المجلس عليها».

المادة ٥

يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:-

أ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب - ان يكون ازدنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ - ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامه او بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

د - ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ - ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و - ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.

ز - ان لا يكون عضوا في اي حزب او أي تنظيم سياسي اخر.

ح - ان لا يكون من المتنسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.

ط - ان لا يكون قاضيا.

السيد المقرر: المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الاساسي ما يلي:-

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابها لاسم حزب آخر.

ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ - المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه، ولا يجوز ان تحتوي هذه الشروط على اي قيود تمنع الانضمام للحزب بسبب الدين او الطائفة او الجنس او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي.

هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات، على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.

ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

وافق مجلس النواب على الفقرة (أ) كما وردت مه اضافة كلمة (وشعاره) بعد كلمة (اسمه) بحيث يصبح النص (اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابهاً لاسم حزب آخر) لكن اللجنة القانونية اضافت ايضاً بعد آخر وشعاره.

ثالثاً: الفقرة (د) اعادة صياغتها على النحو التالي:

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

رابعا

هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات، على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

وافق مجلس النواب على الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) كما وردت في المشروع. واوصت اللجنة الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب مع اضافة كلمة (وشعاره) في آخر الفقرة (أ) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة انا عندي سؤال فقط لسعادة المقرر هو ان الفقرة (د) تحدد اشياء واضحة التي تقول لا يجوز ان تحتوي هذه الشروط على اي قيود تمنع الانضمام للحزب بسبب الدين او الطائفة او الجنس او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي.

هنا لي شيء واضح ومحدد هل يا ترى مواد الدستور حقيقة واضح يعني انها تكون عامة هل تؤدي الى هذا المعنى بهذا الوضوح؟

او انه لا بد من ايراد هذه التفاصيل في القانون هو سؤال لان العمل الديموقراطي فعلاً يحتاج الى ازالة هذه الشروط ومنع اي قيود تمنع المواطنين من الانتساب الى الاحزاب بسبب هذه الصفات.

هل الدستور يحقق هذا دون توضيح؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، المادة (٦) من الدستور تنص (الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ـ كقاعدة عامة ـ وإن اختلفوا في العرق او اللغة او الدين) الاصل فيه المساواه. اذن النص بالاحالة الى الدستور يشمل الامور المبينه بالمشروع وغيرها. ولذلك اكفأ من النص الوارد في المشروع. هذا ما اراه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: شكراً دولة الرئيس، في ملاحظة اقتراح بسيط في الفقرة (ب) السطر (٣) فيه (. . . وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامه او خاصة . . . الى اخره).

اتصور انه لا لزوم لكلمة مقر هنا لانه يحصل إالتباس كأنه في المقر هو المنع وليس بالمؤسسة ولذلك اقترح شطب كلمة مقر منه. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

الاستاذ محمد رسول الكيلاني: النص كما ورد في مشروع القانون هوالافضل لان المقر يجب ان يكون متميزاً وما يؤدي الى اختلاط مع مقار اخرى لغايات اخرى.

اذا شطبنا عنوان المقر الرئيسي وعناوين مقاره الفرعية يختلط الامر. فأعتقد ان الفقرة (ب) كما وردت في مشروع الحكومة هي الافضل للتميز وللتحديد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، البحث في الفقرة (ب) هو عن مقر الحزب. ولذلك لا يشمل المؤسسة ككل.

المقصود فيه هو مكاتب الحزب ومقر نشاطه. وهذا المقر لا يكون الا في مقر آخر.

حذر القانون ان يكون هذا في الجمعيات وفي المؤسسات العامه. ولذلك هذا النص يفيد الغاية ومحكم.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: شكراً دولة الرئيس، الواقع اول ما تصورت انه فقط يعني المقر، ضمن المقر خارج المقر في المؤسسات يمكن ويجوز. ولذلك كلمة مقر تحديداً مش لازمة هنا في تصوري انا، يمكن لو قالوا ضمن مقار المؤسسة، اي مؤسسة عامة يعني، بصير، اما ضمن المقر بالذات يجوز فيه التباس بس لمنع هذا الالتباس انا اقترح شطب كلمة مقر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: يعني المقر المفرد هنا تفي الجنس، كل مقر لاي مؤسسة ممنوع يكون في مقر حزب، يعني عام شامل. من يثني على اقتراح الاخ ابو اسعد؟ السيده ليلى تثني اذن من يوافق على اقتراح الاخ ابو اسعد؟ طيب شكراً بطلت بارك الله فيك. الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة بعد تفسير سعادة المقرر لسؤالي اصبحت أميل لقبول الفقرة (د) كما جاءت في المشروع الاصلي.

لأن الحقيقة بالمساواه او في مبادىء الدستور، مبادىء عامه. لكن لا تمنع من صدور قوانين اخرى تصنف تلك المساواه ومقاديرها واوضاعها. ولذلك لا تحقق تماماً نحن بصدد اصدار قانون للاحزاب السياسية وكلما كان واضحاً المعاني كلما كانت ادعى. المساواة العامة في الدستور صحيحة. لكن هنا قانون احزاب، فأعتقد النص على منع هذه القيود وافساح المجال لكل المواطنين بالانضمام فيه وضوح اولى لان تبقى. والمبادىء التي اشار اليها لا تحقق هذا المعنى.

دولة رئيس المجلس: هذا اقتراح من ابو اسماعيل؟

السيد كامل الشريف: أن تبقى الفقرة (د) كما هي.

دولة رئيس المجلس: السيدة ليلى شرف.

السيد ليلى شرف: أريد ان اثني على ما تفضل به الاستاذ كامل لأن الدستور يذكر ثلاث فئات فقط. ولا يذكر كل الفئات الموجوده هنا في هذه المادة. الجهة الاجتماعية او الجنس او الوضع الاجتماعي، انا لا افهم المنطق من تغيرها لماذا غيرت؟ الأ اذا تفضلت نحطها من الدستور والميثاق الوطني.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي هو التوضيح لا بأس. لكن اما وقد غيروها ووضعوا الشرط العام بما يتفق مع احكام الدستور. فسواء تلك المادة التي اشار اليها سعادة المقرر او غيرها من المواد التي تتطرق الى الجنس واللون وغير ذلك.

فانا اعتقد ما دام القانون ضمن الدستور والمفروض القانون يكون دستوري فما اشاروا اليه النواب يكفي بالغرض.

دولة رئيس المجلس: استاذ المقرر هل من مزيد؟

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس لما تلوت المادة (٦) تلوت مستهل هذه المادة. ولو وقفنا عندها لاكتفينا وتركنا التمثيل الباقي منها.

تقول المادة (الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، ولو وقفنا عند هذه لاكتفينا. لكن اورد امثله وهذه الامثلة ليست على سبيل الحصر ولكنها للتمثيل اذن القاعدة التي اقرها الدستور اوسع من التمثيل الوارد في الفقرة (د) كما وردت في المشروع.

لذلك أنصح بقبول الفقرة (د) كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الفقره (د) كما جاءت من النواب؟ رجاء من يوافق يرفع يده.

السيد الامين العام: (٢٠ من ٢٩).

دولة رئيس المجلس: (٢٠ من ٢٩) اي كما جاءت من النواب وكما اوصت اللجنة الان المادة (٦) بمجموعها من يوافق عليها؟

الجميع: موافقون.

(هذا هو نص المادة (٦) كما وافق عليها المجلس).

المادة ٦

يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي :-

أ - اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.

ب - عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وأن لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ - المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د - شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

هـ - اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و - تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف أمواله واعداد موازنته واقرارها.

ز - اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الأموال.

ح - الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة ٧

أ - يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية :-

١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ - قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها، ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم، وعلى كل واحد من هولاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغة الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب - يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

انتهى النص، وافق مجلس النواب على هذه المادة كما وردت في المشروع واوصت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان الموافقة عليها ايضاً.

دولة رئيس المجلس: هذه المادة الاجرائية معروضة على المجلس الكريم اذا كان هناك اي رأي حولها، الاستاذ حسني عايش

السيد حسني عايش: دولة الرئيس البند الرابع لو جعلناها تكون هكذا

«واقرار عدم محكومية من كل من المؤسسين» لان بعض المؤسسين او احدهم قد يلاقي صعوبة لسبب ما في الحصول على هذه الشهادة، فيتعرقل تقديم بيانات الحزب، وقد تعمل جهة ما ضد ذلك. لكن اذا هو قدم الاقرار وقامت وزارة الداخلية بالتدقيق عليه فانها تستطيع ان تواجهه بكل ذلك. وبخاصة ان وزير الداخلية معه (٦٠) يوم و (٧) لينظر في هذا الموضوع، مما يجعل اي مؤسسين لا يجدون اي شكوى او تذمر مستقبلاً من ان الوزارة تعرقل او الدولة تعرقل تقديم البيانات.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، لو رجعنا الى المادة (٥) من هذا القانون التي تم اقرارها في هذا اليوم لوجدنا أن الفقرة (جـ) تنص ان لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة الى اخر الفقرة.

اذن الشهادة لتثبت هذه الصفة وخلوه من الاحكام ولا يكون ذلك باقرار منه ولا بد من اثبات ذلك بوثيقة رسمية ولذلك النص كان افضل من الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: شكراً هل من رأي آخر، طيب رأيك يا ابوحسام تصر عليه؟ ما احد ثني عليه، هل توافقون على المادة كما جاءت من مجلس النواب وكما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص المادة (٧) كما وافق المجلس عليها»

المادة ٧ - أ

يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية :-

١ - ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ - قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ - صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ - شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين

٥ - شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤوسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات

والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب - يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة ٨ -

أ - يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبليغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب - يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

وقد وافق مجلس النواب على هذه المادة كما وردت في المشروع، واوصت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان بالموافقة عليها ايضاً

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة (٨) كما وافق المجلس عليها».

المادة ٨ -

أ - يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب - يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

السيد المقرر:

المادة ٩ -

أ - للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم أي ايضاحات أو وثائق او بيانات يراها ضرورية، وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق

والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

وافق مجلس النواب على هذه المادة.

اولا الفقرة (أ) كما وردت

ثانيا: الفقرة ب -

موافقة كما وردت مع شطب عبارة (يراها ضرورية) والاستعاضة عنها بعبارة (لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون).

واوصت اللجنة القانونية المجلس الكريم الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة (٩) امام المجلس الكريم هل من رأي عليها؟

هل توافقون عليها كما جاءت؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص المادة (٩) كما وافق المجلس عليها».

المادة ٩ -

أ - للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب - للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس

جـ - لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من اريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين

د - يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها

السيد المقرر: المادة (١٠)

أ - اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب ـ اذا رفض الوزير الموافقة على تأسيس الحزب، او لم يعلن عن تأسيسه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، عليه ان يبين اسباب قراره ويبلغ الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وافق مجلس النواب على الفقرة (أ) من هذه المادة كما وردت عدل مجلس النواب الفقرة (ب) على النحو التالي:

ب ـ اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب أخرى امام المحكمة.

واوصت اللجنة بالموافقة على هذه المادة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: اذن المادة (١٠) معروضة على المجلس الكريم، هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص المادة (١٠) كما وافق عليها المجلس».

المادة ١٠ ـ

أ ـ اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة ايام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس، او خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاشعار بتسلم الايضاحات والوثائق والبيانات المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون، وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ب ـ اذا امتنع الوزير عن الاعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يبين اسباب ذلك وان يبلغها الى المؤسسين وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز للوزير ايراد اسباب اخرى امام المحكمة.

السيد المقرر: المادة ١١ ـ

أ ـ لاي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب ـ تنعقد المحكمة للنظر في الطعن من خمسة قضاة على الاقل، وتصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ ـ اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

وافق مجلس النواب على الفقرة (أ) كما وردت بالمشروع واعادة صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي:

تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

ووافق مجلس النواب على الفقرة (ج) كما وردت بالمشروع، والسبب في حذف (تنعقد المحكمة للنظر في الطعن من خمسة قضاة على الاقل، لان قانون تشكيل المحاكم وقانون محكمة العدل العليا نص قانون محكمة العدل على انعقادها بهذا النصاب ولا حاجة للنص عليه مرة اخرى.

دولة رئيس المجلس: شكراً المادة (١١) امام المجلس الكريم للبحث، لا احد يريد شيء، اذن هل توافقون عليها؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة (١١) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١١ ـ

أ ـ لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب ـ تصدر المحكمة قرارها خلال ستين، يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ ـ اذا قررت المحكمة الغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة ١٢ -

اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغي.

وافق مجلس النواب على هذا النص واوصت اللجنة بالموافقة عليه ايضاً.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص المادة (١٢) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٢ ـ اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لاي سبب من الاسباب، قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس ملغي.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة ١٣ ـ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد الاعلان عن تأسيسه من قبل الوزير وفقا لاحكام هذا القانون.

اعاد مجلس النواب صياغتها على النحو التالي:

المادة ١٣ ـ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: المادة (١٣) امام المجلس الكريم، الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: المادة (١٠) دولة الرئيس، تقول يعلن الوزير، المادة (١٣) مجلس النواب قال بعد موافقة الوزير. في الحالة الاولى صلاحيات الوزير جاءت بصيغة الاعلان، الصيغة الثانية جاءت بصيغة ادارية، لو قرأنا (أ) من المادة (١٠).

المادة (١٠) (أ) (اذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يعلن الوزير..).

المادة (١٣) كما اضاغها مجلس النواب (لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس..).

السيد المقرر: ما هو الاعلان هو الموافقة، المقصود فيها الاعلان ومع هذا اذا اريد فيها الانسجام ما بتفرق، هذا المقصود. موافقة الوزير هيا اعلانه عن الحزب.

دولة رئيس المجلس: يعني اعلان الحزب عن نفسه مبني على إعلان الوزير بموافقته.

السيد المقرر: اختلاف في التعبير ولكن المعنى واحد.

هل يوافق المجلس الكريم على المادة وكما جاءت.

الجميع: موافقون.

«هذا هو نص المادة (١٣) كما وافق المجلس عليها».

المادة ١٣ ـ لا يجوز للحزب ان يعلن عن نفسه او يمارس نشاطه الا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس او صدور قرار المحكمة بالغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة (١٤) استاذنا المقرر.

السيد المقرر:

المادة ١٤ ـ يحظر على أي هيئة او مؤسسة او جمعية، ان تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الاحزاب.

اعاد مجلس النواب صياغة هذه المادة على النحو التالي:

المادة ١٤ ـ يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي).

انتهى النص وافقت اللجنة على هذه المادة واوصت اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: الاخ الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة المادة (١٤) مادة مهمة جداً وتستحق مراجعة ودراسة. وقد وضعت صيغة معدلة لها. تتشكل من ثلاث بنود، البند الاول:

أ ـ تحظر كافة اشكال النشاطات الحزبية في جميع المؤسسات التعليمية على اختلاف انواعها ومستوياتها.

ب ـ تحظر كافة اشكال النشاطات الحزبية في النقابات والاتحادات المهنية والنوعية والاندية الرياضية والثقافية والجمعيات والروابط الفكرية والخيرية والاجتماعية.

جـ ـ يحظر على جميع الاحزاب الترويج والدعوة لمبادئها واهدافها لجميع المواطنين الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر.

وتبريري لهذا التغيير.

انا من المؤمنين بأن المؤسسات التعليمية يجب ان تكون بعيدة عن النشاطات الحزبية حتى تتفرغ لمسؤولياتها التربوية ومعالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وهو استاذي وهو على اضطلاع كامل باننا نمر في المرحلة الحاضرة مرحلة تطوير تربوي،

وبالتالي حظر النشاطات الحزبية في المؤسسات التعليمية هو لتطوير هذه المؤسسات لكي تؤدي رسالتها على افضل ما يمكن. سيما اننا نعاني معاناة حادة من بعض تدني بعض اشكال مستويات التعليم.

بالنسبة الى النقطة (ب) انا اعتقد ان النقابات والاتحادات المهنية لها وظائف خاصة بها. وبالتالي يجب ان لا تنشغل في النشاطات الحزبية.

بالنسبة الى (أ) و (ب) لا ادعو ان لا يكون اعضاء هيئة التدريس او الطلاب في الجامعات ان ينضموا الى الاحزاب لكن دعوتي تتركز ان نجعل المؤسسات التعليمية بعيدة كل البعد عن النشاطات الحزبية.

واذا ما دخلت النشاطات الحزبية الى النقابات والمؤسسات التعليمية فسوف يكون على حساب وظائفها الرئيسية والاساسية.

بالنسبة الى النقطة (جـ) وهو حظر ان نروج لمباديء الاحزاب والاهداف للمواطنين الذين تقل اعمارهم عن سن (١٨) يعني قبل ان يتموا دراستهم الثانوية. والسبب في ذلك ان المواطنين في هذا السن في مرحلة التلقي والتطور والنمو. وبالتالي يجب ان نفرغهم للنمو التربوي والتعليمي والاكاديمي.

من جهة اخرى مثل هؤلاء المواطنين من السهل استهوائهم قبل ان يكتمل نضجهم العقلي والاكاديمي وعندما يستهوون سوف يكون من الصعوبة بمكان التعامل معهم لانهم يكونوا متعصبين تعصب كبير للمباديء والاهداف التي غُرست في مرحلة مبكرة من اعمارهم.

لقد ورد في مواد لاحقة بعض الافكار بصورة عامة لهذه النقاط ولكن لاهميتها ارجو من دولة الرئيس ومن الزملاء الاعيان ان تعدل هذه المادة بهذه البنود واعتقد انها من اخطر الامور التي تواجهنا في الحياة السياسية والحزبية.

بعض الاخوة ناقشني في هذا الامر وقال انه في بعض البلدان المتقدمة هذا الامر غير موجود. صحيح. لكن نحن في مرحلة أولية في نشاطاتنا الديموقراطية والحزبية وبالتالي يجب ان نوفر جميع الضمانات لنجاحها وتطورها ومرة ثانية اتمنى من زملائي الاخوة الاعيان ان يعاد صياغة المادة (١٤) بهذه الصياغة التي طرحتها.

بالطبع قد تحتاج مثل هذه الصياغة الى نوع من التجذيب القانوني المناسب. لكن انا اقترح الافكار الواردة فيها ان تبقى كما هي وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور سعيد التل، استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس هذه المادة استهدفت منع الاحزاب من استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية وأجهزتها واموالها لمصلحة الاحزاب.

الامور التي اشار اليها معالي الزميل الفاضل تبحث عند النظر في المادة (٢١) والتي تنص من جملة ما تنص. (وعدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة لمصلحة الحزب وعدم الارتباط التنظيمي..) المهم فيها فيما يتعلق بالقسمين (أ) و (ب) هناك يبحث الامر.

اما فيما يتعلق بالترويج بين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم. اعتقد ان الترويج للحزب سوف يكون علنياً ويستهدف من بلغ هذا السن ومن لم يبلغها اذن. سوف يكون هذا علنيا ومتاح للكل.

والنص على حرمان النشاط بين الذين لم يبلغوا هذا السن قيد يمكن على مطلق ينبغي ان يمارسه الحزب كيف يشاء. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، دار نقاش في اللجنة القانونية وكان الذين يتبنون رأي استبعاد المدارس والطلاب من المعلمين في اللجنة القانونية وكنت الى جانب وجهة نظرهم. ولكن ضمن اللجنة القانونية هؤلاء كانوا مستمعين وليسوا اعضاء مصوتين. فقرار اللجنة القانونية مشروع يمثل رأيها.

ولكن من تجارب عشناها جميعاً في الخمسينات لا نزال نعيش بعضها الان نحن في هذا القانون نضع محاذير معينة جيدة نحظر على الاحزاب اختراق القوات المسلحة وهو جيد وعددهم (٧٠) او (٨٠) الف. قوة الامن وهو جيد. وعددهم اقل من ذلك. وبشكل او بآخر نبقي النافذة مفتوحة لاختراق جسم الطلاب دون الثامنة عشر هذا خطر انا أحس بخطورته البالغة.

قبل الثامنة عشر هي اخطر مرحلة يمكن الاستيلاء على عقول الشابة وهؤلاء عددهم مليون. مش سبعين الف وهؤلاء دون الرشد. دون التمييز يتأثرون بمثل اسطورة المعلم. فاذا كان المعلم منحى حزبي معين يغسل عقول

طلابه. واذا التزم الطالب الثانية عشر والرابعة عشر والسادسة عشر بفكرة حزبية او بصيغ حزبية معينة يخجل بعد نضوجه ان يتنازل عنها يصبح ملتزم بها.

تجاربنا في الخمسينات دلت على ان الاحزاب تتسابق أول ما تتسابق لا على الناضجين. تتسابق على المحترفين سياسيا الذين لهم طموحات وعددهم قليل في المجتمع وتتسابق على غرف الصف. وتحدث هذه خلخلة بالعملية التعليمية.

انا أناصر وأؤيد وجهة النظر التي طرحها الدكتور سعيد بغير صيغته انما بمبدأين. حظر. هنا حظرنا على ثلاث مؤسسات يجب ان تحظر المدارس من اي نشاط حزبي، يجب ان تحظر المدارس من اي نشاط حزبي، يجب ان تضم اذا كنا نقول في المادة (١٤) (يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي) كأنما يوحي هذا النص بتعداد ما هو المحظور، السماح بغيره كأنما يعني، صحيح في مكان ثاني يقول (مؤسسات عامة) ولكن تخصيص المدارس جدير اكثر من تخصيص مراكز النقابات وجدير اكثر من تخصيص الجمعيات الخيرية.

فانا اثني على الرأي بان نتمهل على هذه المادة خاصة لنحكم فيها صياغة ان لا يسمح للاحزاب بممارسة اي نشاط تنظيمي داخل المدارس دون الثامنة عشر. هذا الرأي الاول والرأي الثاني عندما تأتي المادة (١٦) التي عليها ملحوظة هامة جداً تؤيد هذه الملحوظة ان لا نحظر على من هم دون ال (١٨) دخول الاحزاب، يخضعوا للقانون اذا خالفوا ان نحظر على الاحزاب قبول من هم دون ال (١٨) ان نعكس الاية.

اذا حظرنا على الشاب من عمر (١٦) دخول الاحزاب ودخل يصبح خاضع للمادة (٢٢) عقوبة ثلاثة اشهر لكن دون ال (١٨) لا يعاقب اصلاً. عندما آتي اليها تماسكاً مع نظريتي الان التي تؤيد نظرية الاخ سعيد والاخ بشير الصباغ وتشاورت معه في هذا وأيد هذه الوجهة قد يؤيدها ايضاً في النطق بهذه الجلسة.

اقترح ان نتمهل على المادة (١٤) لنؤكد حظر النشاط الحزبي من اي نوع من مدارس الابتدائية والالزامية الثانوية بعد ال (١٨) احرار يكونوا صاروا واعين.

وكذلك الالتزام بمنع الاحزاب بقبول من هم دون ال (١٨) لا فقط منع نشاطهم من قبول من هم دون ال (١٨) هذا رأيي واذا ووفق عليه كمبدأ وهو اعتقد هام جداً اذاً لانه سيصوغ نوعية التمزق الذي سيعاني منه هذا المجتمع بعد (١٠) سنين.

نحن هنا نصنع تمزق الاردن الحزبي بعد (١٠) سنوات. اذا ووفق عليه لا اعتقد انه في جلسة عامة يمكن صياغته اذا ووفق على المبدأين.

استبعاد النشاط الحزبي من المدارس لغاية التوجيهي وابتعاد استعمال المدارس وحرمان استعمالها للنشاط الحزبي وحرمان الاحزاب من قبول من هم دون ال (١٨) اذا قُبلت اقترح ان تعاد الى اللجنة القانونية. اذا قُبلت هذه المبادىء الثلاث. تضعها بالصيغة التي تراها لان

الصياغة في جماعة (٤٠) اصعب جداً من الصياغة بين اللجنة بين ستة او سبعة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً انا فقط ارجو المجلس الكريم التحديد ان هذا الموضوع الهام الذي لدي طلبات كثيرة بالكلام حوله ينحصر في المادة (١٤) ام في المواد التالية وخاصة المادة (٢١)؟

الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، الاصل ان نبحث في كل امر عندما يرد النص المتعلق به، المادة (١٤) لا تتعلق في المواضيع التي اثارها الزملاء الكرام، وانما كانت محصورة في حظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

وهذا ليس له علاقة في المدارس ولا في الطلاب الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم.

البحث في هذا الامر يكون في المادة السادسة عشر فيمن يجوز ان يكون عضواً او من يؤثر عليه. عندما نأتي الى المادة (١٦) من حيث الاعمار والتأثير والعضوية هناك محله.

اما فيما يتعلق بالمدارس والمراكز التعليمية والجامعات ايضاً فهي مشمولة بالمادة (٢١) فاذا اردتم التصريح عند البحث في المادة (٢١) نناقشها. ولذلك واختصاراً لوقت المجلس الكريم ان ننتهي بهذه المادة بموضوعها المحدد. وعندما تأتي المواد التالية نبحثها لان هناك موضوعها واجدى البحث في كل مادة متعلقة بالامر المفروض. وان لا نجمع كل البحوث في مادة واحدة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر، الحقيقة المادة (١٤) امام المجلس الكريم وهي متعلقة فيما وارد في الصياغة، يعني لا صلة لها بالمدارس لا صلة بالمساجد لا صلة لها بدوائر الدولة. التي كلنا مهتمين وحريصين عليها.

فهل ترون ان نسير في هذه المادة حسب ما جاءت في المشروع وما ورد من النواب؟

اذن هذه المادة من له اعتراض عليها؟ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس الحقيقة المادة (١٤) حددت حظر معين. ومن منطلق هذا الحظر المعين انا الصحيح توسعت لاطرح هذا الحظر في المؤسسات التعليمية وفي حظر ناحية التأثير على المواطنين الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشر.

وبالتالي لو لم تكن حظر استخدام مراكز النقابات كان ممكن لو هذه المادة رجعت للمادة (٢١) كان ممكن ما اطرح ملاحظاتي.

دولة الرئيس انا اتمنى قضية الحظر ان يشملها مادة واحدة بصورة مختلفة. وبالتالي يمكن حتى لو بدنا نحط المادة (١٤) ونحط فيها حظر وحظر واحد بحط الحظر على استخدام على المؤسسات التعليمية لان النقابات تأتي بعد المؤسسات التعليمية من حيث الاهمية والتدرج التاريخي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، ليطمأن معالي العين الاستاذ الدكتور سعيد التل. الحقيقة في فرق بين المادة (١٤) وبين المادة (٢١).

مادة (١٤) تتكلم عن المؤسسة نشاط يأتي من داخل المؤسسة، مادة (٢١) تتكلم عن الحزب نفسه، الممنوعات على الحزب ماذا يمنع على الحزب. ورد في مادة (٢١) يحظر على الحزب ان يستخدم مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة التعليمية فهي واردة عن نشاطات الحزب، الحزب ماذا يسمح له ماذا يمنع منه، يمنع اويلتزم الحزب ـ مادة ٢١ ـ بعدم القيام بما يلي منها، عدم القيام بأي نشاط حزبي بين القوات المسلحة كذا ـ كذا وجميع مؤسسات الدولة ومنها المؤسسات التعليمية.

المادة (١٤) لا تتكلم عن الحزب نفسه، تتكلم بداية عن المؤسسة اي مؤسسة لاحظوا شو كان مادة (١٤) اصلها بالمشروع الذي جاء من الحكومة.

(يحظر على اي هيئة او مؤسسة او جمعية ان تقوم بالاعمال الحزبية) لان التجربة التي مررنا بها في الاردن النقابات والنوادي كلها تقوم بعمل حزب. فهذا المقصود بهذه المادة انه المؤسسة لا يجوز ان تقوم بالعمل الحزبي سواء كان جمعية او نادي او اتحاد او غيره.

اما الحزب عن ماذا يجب ان يبتعد وما هي المؤسسات التي تسمح له هذه موجودة في المادة (٢١).

فلذلك باعتقادي بان الغاية التي ذهب اليها معالي الدكتور سعيد ونحن نوافقه عليها مغطاة في المادة (٢١) انه يحظر على الحزب استخدام مؤسسات الدولة المختلفة ومنها المؤسسات التعليمية.

لكن هذه الغاية لا تتكلم عن الحزب نفسه عما يجب ان يقوم به او ما لا يجب عن مؤسسات معينة انه النقابة او الاتحاد او مش عارف ايش الجمعية يجب ان لا تقوم بالنشاط الحزبي بالمثل الذي يقوم به الحزب هذه نقطة.

النقطة الاخرى وردت في مادة (١٦). ان الطالب لا ينتسب فعلياً وعملياً لانه مثل ما يعرف الدكتور سعيد بحسب قانون التربية والتعليم لا يدخل المدرسة الا من اكمل السادسة من عمره بده يقعد (١٢) سنة بده يكون اكمل الثامنة عشر من عمره.

قلائل جداً وشريحة قليلة جداً ترسب من الطلاب الاستثناء ما عليه قياس.

اذن لا ينتسب فعلاً هو يكون انهى المرحلة مرحلة الدراسة لانه لا يجوز ان ينتسب الى الحزب الا من اكمل الثامنة عشر من عمره. يدخل المدرسة وقد اكمل الثامنة عشرة من عمره. يدخل المدرسة وقد اكمل السادسة يبقى (١٢) سنة يكون اكمل الثامنة عشر الا القلة القليلة جداً اللذين يرسبون سنة ولا سنتين وهذا يكون استثناء الحقيقة. فالحقيقة الغايات التي ذهب اليها معالي العين مغطاة في المواد المختلفة وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاخ، دولة ابو ثامر.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة

الرئيس، الحقيقة انا بدي اشير الى التوضيح الذي تفضل به سعادة المقرر فيما يتعلق بالمادة (١٤) وارجو ان نقرأ هذه المادة وان نصوت عليها التي تتعلق بمراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واستخدام اجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

لكن داخل هذا المجلس في نقاش يدور خارج قاعات الاجتماعات عن قضايا عديدة تم التطرق اليها في مشروع قانون الاحزاب، تتناول ما ورد في المادة (١٤) وما ورد في المادة (١٦) وما ورد في المادة (٢١) وما لم يرد في اي منها واقتراح الدكتور سعيد، اقتراح وجيه ولاهميته هو تضمن عناصر مختلفة تشترك فيها المواد التي اشرت اليها، وقد لا تغطيها بعض المواد كلها.

ولذلك اقترح ان نصوت على المادة (١٤) كما وردت من مجلس النواب بناء على توضيح المقرر وان يتقدم الاخ الدكتور سعيد باقتراحه مكتوب ويوزع علينا لاهمية العناصر التي تضمنها بحيث إذا وصلنا الى المواد التالية تكون الصورة في ذهننا اوضح وهذا لا يمنع عند معالجة هذه النقاط من أن نأخذ او نضيف من بعض المواد ونضمها الى مواد اخرى، هذا اقتراحي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على اقتراح الاستاذ ابو ثامر انه الان ننظر في المادة (١٤) ما يتصل باقتراحات الاخ الدكتور سعيد تكتب واي عضو من المجلس الكريم. بس نسمع الاستاذ بشير حتى تكتمل الصورة.

السيد بشير الصباغ: شكراً دولة الرئيس الحقيقة انا وجدت في تقديم اقتراح محدد معين



الا ان اصل المادة (٢١) ولكني وجدت الان ان عناصر الموضوع الذي نحن بصدده متضمن في المادة (١٤) و (١٦) و (٢١) لان المشكلة لها ثلاث عناصر. مقر، مؤسسة، مكان تجمع، طالب، معلم.

فنحن هذه النواحي العناصر الثلاثة يجب ان تعالج كلما وردت اذا وردت في المبنى في المقر يجب ان نعالجها ونمنع هذا التسرب وهذا الخطر الكبير الذي عانت منه التربية طيلة فترة طويلة في الخمسينات والستينات.

اذا سمحت ان اقول هذا الكلام اقول حول هذا الكلام حقائق معينة الان او حتى نصل المادة (٢١) كما تشاؤون. اما هي يجب ان تبحث في (١٤) ايضاً. ونمنع هنا والمادة التي وردت في المشروع مادة صريحة الحقيقة وتهدف الى منع المؤسسات التعليمية من ان تباشر اعمال الحزبية.

المادة في الاصل (١٤) يحظر على اي هيئة او مؤسسة ونحن بصدد المدارس وهي مؤسسات تعليمية او جمعية ان تقوم بالاعمال والنشاطات الحزبية هذا مكان ايضاً وعنصر من العناصر

ونحن في الحقيقة كأشخاص قضينا نصف قرن في المدرسة وفي الميدان المدرسي عانينا الكثير ونحب ان نتلافى كل ما حدث من مشاكل لهذا الجيل.

تشوهات الحقيقة احدثتها الغفلة حتى. فانا في هذه المادة مُصِّر على ان تكون صريحة وتعود للنص الاصلي وان لم يكن هذا محظورة في اللجنة القانونية لقرر لكن ارى ان لها وجود هنا ولها وجود اساسي في المادة (٢١) واسمح لي ان اقرأ ما يلي:

نتكلم باسم عشرين او واحد وعشرين عضو من الاعيان واحد وعشرين عين.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس والاخوة الزملاء

لما كان العمل التربوي والتعليمي في مرحلة التعليم العام (الاساسي والثانوي) يستهدف بناء شخصية الجيل بناء متكاملا، وفي اجواء من المحبة والصفاء والتعاون.. وكان العمل في حقل التربية والتعليم، عملا متداخل العناصر والمؤثرات، وينبغي ان ينصرف لخير الانسان فرد ومجتمعا من خلال تنشئة الاجيال وفق الاهداف التي قررها المجتمع.

ولما كانت صناعة الاجيال وتنميتها وتوجيهها من اهم ما يجب ان تعنى به الحكومات والهيئات الاجتماعية وبرامج الاصلاح، بسبب ان النجاح في تخريج الناشئة وفق مباديء التربية ومقاصدها، مواطنين صالحين، انما هو ركيزة لنجاحات اخرى في سائر الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ونحوها.

وما دام المجتمع وانا اتكلم بالسنة اولياء الامور راغبا في ان تبقى العملية التربوية في اطارها الصحيح حتى تتهيأ لابنائه وبناته اجواء الاشباع المتوازية، فلا مناص من ابقاء المعلم بعيدا عن العمل الحزبي بنص تشريعي صريح يرد في قانون الاحزاب لا في أي تشريع اخر ذاكرين غير متناسين في هذه المناسبة ما حل بالمدرسة الاردنية في الخمسينات والستينات على وجه الخصوص، وما يزال يحدث حتى الان من جراء انشغال عقل ووجدان المعلم بالعمل الحزبي داخل المدرسة وخارجها.

ونلاحظ هنا ان:

١ ـ قانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤ في المادة (٢٥) ينص على ما يلي:

(يمنع المعلمون من الانتماء الى الاحزاب او القيام باي نشاط حزبي داخل المؤسسات التعليمية وخارجها).

٢ ـ اما قانون التربية والتعليم المؤقت لسنة ١٩٨٨ فلم يتعرض الى ذلك، بل اكتفى في المادة (٢٢) بما يلي (على المعلم الالتزام باخلاقيات مهنة التربية والتعليم وآدابها).

ان العمل الحزبي للعاملين في وزارة التربية والتعليم ـ موظفين ومعلمين ـ من شانه ان يعيق المسيرة التربوية في المدرسة نحو اهدافها، بما يحدثه من شروخ مبدئية بين صفوف العاملين التربويين ما تلبث ان تنتقل الى الميدان المدرسي في الموقف الصفي وفي النشاط المدرسي، والى دوائر التربية في الوزارة، تكتلات حزبية تدخل العمل التربوي في

المجتمع المدرسي والعمل الاداري في وزارة التربية والتعليم في متاهات وصراعات تصرفها عن مقاصدها.

لذا فانني بالنيابة عن الزملاء السادة: (بهجت التلهوني، حابس المجالي، حمد الفرحان، ليلى شرف، احمد سعود العدوان، خلف ابونوير، نواف سعود القاضي، خالد الطراونة، محمد رسول الكيلاني، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، جمعة حماد، عامر خماش، ابراهيم تقي الدين، الحاج محمد علي بدير، برجس الحديد، كمال الشاعر، د. داود حنانيا، عبدالله صلاح).

وبالاصالة عن نفسي، نقترح على المجلس الكريم ـ ابقاء على العمل التربوي في مساره الصحيح ـ اضافة عبارة (والعاملون في التربية والتعليم) بعد كلمة والقضاة الى الفقرة (ط) من المادة (٢١) من مشروع قانون الاحزاب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ، معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، مع احترامي للاقتراحات التي قدمت الان. اعتقد ان هذا ليس مكانها على كل حال وحين يأتي أوان البحث فيها قد يكون عندنا كلام فيها.

انما كما تفضل دولة الرئيس، ان البحث يتركز على المادة (١٤) ولذلك انا سأركز على المادة (١٤)، انا لي ملاحظة عندي اساسية في الحقيقة. ان ليست هناك صلة وربما صلة قليلة بين النص الذي جاء اصلا من الحكومة والنص الذي وضع من مجلس النواب.

المادة (١٤) كما جاءت من الحكومة تتكلم عن موضوع النص الذي عُدل موضوع آخر تماماً ربما ليست اعادة الصياغة وانما تغيير كامل للنص.

المادة (١٤) تقول (يحظر على اي هيئة او مؤسسة او جمعية ان تقوم بالاعمال والنشاطات السياسية) وهذا كلام واضح جمعية خيرية جمعية دينية، جمعية اجتماعية، جمعية خيرية، لا يحق لها ان تقوم بالعمل السياسي فجاء النص الذي قيل انه صياغة يتكلم عن مجرد استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والاندية واجهزتها واموالها لمصلحة اي تنظيم حزبي.

اعتقد لا بد من التفريق بين امرين اذ ولا بد لايراد مادة تتكلم عن مراكز النقابات والجمعيات فلا بد ان لها مادة خاصة. غير المادة الاساسية.

انا مع المادة الاساسية الحقيقة وواضحة في مفهوم واضح ومحدد هو حظر اي جمعيات ذات اهداف غير سياسية ان تمارس السياسة. هذا امر واضح.

الثاني الى جانب ما قلت هو ايضاً فيه غموض يعني يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات يعني ربما نقابة او جمعية تمارس عمل سياسي في غير مراكزها انما لا بد من نص صريح يحظر عليها العمل يحظر عليها النشاط السياسي، سواء في مقرها او في غير مقرها، اعتقد لا بد من ايجاد صيغة تكون واضحة في

هذا الموضوع وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، يبدو ان الالتباس والاشكال وقع ابتداء من اهمال النص الوارد من الحكومة في مواد اخرى في هذا القانون. والتركيز على المادة (١٤) بين مشروع القانون الوارد بين المادة التي وردت من الحكومة والمادة كما اقرها مجلس النواب.

وقد قيل لي بالاضافة الى الملاحظات التي ابديتها في اقتراحي الاول، قيل لي بان المشاورات التي تمت بين الكتل انتجت نص المادة (١٤) الان كما هي من مجلس النواب لتعني بالضرورة الانتهاء من حيث المبدأ من البحث في اي موضوع يتعلق بحظر اي نشاط تمارسه الاحزاب السياسية من قبل الهيئات والمؤسسات والجمعيات.

يعني الجماعة في مجلس النواب، نتجية الاتصالات توصلوا الى هذا النص بقصد ان لا نعود او لا يعودوا من حيث المبدأ الى الحديث عن اي نشاط تقوم به الهيئات والمؤسسات والجمعيات الاخرى غير الاحزاب السياسية وان تقوم بنشاط الحزب السياسي.

مع توقفي عند هذه النقطة اقول بان هذا الاتفاق الذي انتج النص المعروض علينا الان من مجلس النواب لا يمنع مجلس الاعيان حتى ولو صوت على المادة (١٤) كما هي من ان يعود ليقرر مباديء ليقرر احكام في هذا القانون ويصوغها من جديد من حيث تتفق مع ما يذهب اليه مجلس الاعيان بالاجماع او بالاكثرية فيما يتعلق بالنقاط التي اثارها الدكتور سعيد والاستاذ بشير الصباغ وغيرهم من الاخوان فقط للتوضيح قلت هذا، اذا عدنا للاقتراح الذي اقترحته قبل قليل.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة ابو ثامر، دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران: شكراً دولة الرئيس، الكلمة التي القاها معالي الاستاذ بشير الصباغ باسم بعض الاخوان مفهومي لها بانها ترد في المادة (٥) وليس في المواد القادمة.

في المادة (د) فقرة انه ان لا يكون قاضيا ـ فقرة ط ـ و (ح) ان لا يكون من المنتسبين الى القوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني. ويذكر العاملين في وزارة التربية والتعليم.

مؤسسين والمؤسسين يرد على المنتسبين ايضاً نفس هذه الشروط من فقرة (ب) الى (ط) ايضاً يرد بان المؤسسين والمنتسبين في مادة المنتسبين نفس هذه الشروط ما عدا (٢٥) عام وان يكون اردني موجودات ايضاً من (ب) الى (ط) على المنتسبين فلذلك اذا بدها تُقر في المادة (٢١) ما زال اننا نطّينا عن المادة (٥) مفروض وارجو من سعادة المقرر ان يُصححني ان تعود الى المادة الخامسة وليس الى واحد وعشرين مادة (٥) اذا أُقر المبدأ وشكراً.

دولة رئيس المجلس: تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، ما في شك بانه مؤهلات العضو أو المؤسس ينبغي ان تكون في المادة الخامسة هي التي عينت الشرائط التي يجب ان تتوافر في المؤسسين وايضا الشرائط التي يجب ان تتوفر في العضو نفس الشرائط التي تتوفر في المؤسس باستثناء العمر.

المؤسس (٢٥) عام والعضو (١٨) عام يعني سن الرشد في القانون.

الموضوع انه اذا قُبل المبدأ عندئذٍ يُصار ما دام في (٢٢) من الاعيان المحترمين يُقرون الاقتراح عندئذٍ يُعاد النظر في هذا اذا جاز اعاده النظر فيما تم اقراره.

اما الاقتراحات الاخرى فسيأتي البحث فيها عند النظر في تلك المواد. والاقتراح الذي قام ووافق عليه المجلس بدون تصويت هو ان ننظر بالمادة الرابعة عشر وننتهي منها بحسب توصية اللجنة القانونية.

لان الاقتراحات لا تتعلق بها من ناحية ثانية لو نظرنا للمادة الرابعة عشر. من الزملاء الكرام من يقول ان المادة في المشروع هي افضل من المادة التي اقرها مجلس النواب ووافقت عليها اللجنة القانونية رأيي يخالف ما ذهب اليه الزملاء الكرام ذلك لان النص الذي ورد في المشروع يحظر القيام بنشاط الحزب على تلك المؤسسات.

في حين ان القانون نص على عقوبة من يقوم بهذا النشاط معناه حظره واعتبره جريمة ما في حاجة للنص عليها كما وردت في مشروع الحكومة لكن النص الذي ورد من مجلس النواب انه يحظر على الحزب ان يتدخل النقابات ومقارها واموالها. هذا الفارق بين النصين. ولذلك عندما نأتي الى تلك الابحاث المتعلقة بالاقتراحات. عندئذ نجيب عليها. ولذلك اثني كما ثنى الزملاء الكرام على رأي دولة احمد عبيدات وان نطرح المادة في التصويت لننتهي منها قبل انتهاء الجلسة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي اقترح طرحها للتصويت الان واثني على رأي المقرر، نعم يا سيدي اطرحها للتصويت.

دولة رئيس المجلس: اذن معالي الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: انا برد اكرر الملاحظة التي تفضل فيها دولة ابو ثامر ان تناقش المادة (١٤) والمادة (٢١) وكما تفضل المادة (١٦) كوحدة واحدة. لانها مواد مترابطة بعضها مع بعضها الاخر وضمن لجنة خاصة.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر.

السيد المقرر: نناقش القانون مادة مادة ولا يُجيز النظام ان نجمع مواد القانون في بحث واحد. لان تنظيم العمل يقتضي ان يقتصر البحث على المادة المعروضة وعندما تأتي مادة اخرى عندئذ نبحث الاقتراحات التي ترد بشأنها اما اذا كانت هذه المادة متعلقة بمواد اخرى وفي التزام وتلازم بين النصوص نراعيها عند البحث اما اذا كان لكل مادة حُكم. فلنبحث كل مادة باستقلال تطبيقاً للنظام وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة للمجلس الكريم وبخاصة الاستاذ سعادة المقرر في ضوء المادة (٥١) من النظام الداخلي اما اذا قدم اثناء المداولة في اقتراحات تقدم قبل الجلسات وفي اقتراحات تقدم اثناء المناقشة.

«أما اذا قدم اثناء المداولة فتجري مناقشة هذا الاقتراح في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه الا اذا تقرر ان يُحال على اللجنة لدرسه وتجب الاحالة حتماً اذا طُلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس».

أنا اخشى في ضوء الاراء التي عم تُعرض من الاخوة ان المادة (٥) مهمة بالنسبة الى تحديد الفئات الممنوع ان تشتغل بالحزب. بالحزبية، سواء بالتأثير عليها او بالتطوع منها.

اذا كان هذا الموضوع مترابط المواد ويكون موضوعاً كاملاً شاملاً وعم تُقدم اقتراحات من (٢١) عضو ومقترحات من اساتذة كرام في هذا الموضوع. هل يرى المجلس الكريم ونستطيع حقيقة سواء انا او الحكومة او الاستاذ المقرر ان نقول ونعتبر هذه القضايا مهمة وان القانون له اهمية ايضاً كبرى.

وتأجيل مادة بعدم التصويت عليها لا يؤثر على القانون او يؤثر على رأي المقترحين لانه ربما يعاد النظر فيها. دولة ابو عدنان.

دولة السيد بهجت التلهوني: انا اولاً أثني على ما قاله الزميل دولة احمد عبيدات بان نأخذ بعين الاعتبار ما قاله الدكتور سعيد التل وما قاله معالي بشير الصباغ ونصوت على المادة (١٤) آخذين بعين الاعتبار مصلحة الطالب ومصلحة الاجهزة التعليمية. واعتقد بان ذلك تشاركنا



الحكومة التي مرت بتجارب قاسية ولذلك اثني واطلب التصويت على المادة (١٤) لننتهي من هذا الجدل وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: ارجو ان يسمح لي الاخوة الاعيان المحترمون ان اوضح وجهة نظر الحكومة من حيث المبدأ باشراك الهيئات التعليمية في الحياة الحزبية او عدمها.

الحكومة ترى بان الحياة الحزبية يجب ان تبتعد عن المؤسسات التعليمية طلاباً ومعلمين وهيئة تدريس. لكن ما حاولت ان اوضحه هو ان هناك اعتقاد من الحكومة بان هذا الموضوع من حيث المبدأ قد غُطي في المواد التي نقرأها. المادة التي نقرأها الان والمادة (١٦) والمادة (٢١) باعتقاد الحكومة بانها كلها متكاملة مع بعضها البعض تغطي التخوف الذي ابداه بعض الاخوة الاعيان.

النقطة الثانية التي اريد ان اوضحها. المادة التي عُدلت قبل قليل التنظيم والحزب

السياسي كذا كنت قد رفعت اصبعي لاستفسر من دولة الرئيس والاخوة الاعيان يعني الحكومة بالفعل توافق التعديل الذي اقره الاعيان لكن كنت اريد ان استفسر هل هذا يستدعي الرجوع الى مجلس النواب؟ تعديل المادة بالشكل لانـه رأيت انه ما في تغيير من حيث المعنى او خليني اضعها بصيغة ثانية هو المعنى الذي كانت تريده الحكومة بالحقيقة.

لكن اريد بالحقيقة ان يسمح لي الاخوة الاعيان ان اضع مرة ثانية حقيقة هم يشعرون بها بان هذا القانون اذا عاد الى مجلس النواب. وقد لا يستطيع مجلس النواب اقراره بهذه الدورة. قـد يتأخر الى الدورة القادمة وعندئذ لا يكون هناك مجال للتعددية الحزبية ان تقوم قبل موعد اجراء الانتخابات في المرة القادمة.

لذلك الحقيقة احدى غايات تقديم هذا القـانون بهذه الدورة الاستثنـائية هـو ان يُعطى فـرصة للديمـوقـراطية ان تمـارس دورهـا عن طـريق التعددية عن طريق اقرار قانون الاحزاب وقيام التعـددية الحـزبية في وقت كـافي لنشـوء هـذه الاحزاب وترسيخها بصورة صحيحة وسليمة قبل الدورة القادمة وشكراً. سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي نائب الرئيس، استاذ جمعة حماد.

السيد جمعة حماد: شكراً دولـة الرئيس الملاحظة انـه نحن لا اتصور ان نكـون تحت كُرباج الاسراع في هذا القانون البالغ الاهميـة الـذي كما قـال بعض الأخوان. نـام في رحم الدستور اكثر من اربعين عام.

نحن امام قانون هام لا يجوز ان نمرره لانه خايفين ان يرجع الى مجلس النواب.

ولذلك فانا اقترح ما دام ان في اقتراحات جوهريـة قدمهـا الاستاذ الـدكتور سعيـد التل والاستاذ بشير الصباغ.

ارجو ان يوافق المجلس عـلى ان ترجـع هذه الاقتراحات للجنة القانونية لكي تصيغ و تنور المجلس من خلال المواد التي هي مجزأة فيها الاوضاع القضايا المهمة التي طرحوها الاخوان وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذنا المقرر هل لديك ملاحظة.

السيد المقرر: ملحوظتي ان المادة الرابعة عشر قد تم النقـاش فيها ويقتضي التصـويت عليها، الاقتراحات المقدمة من الزملاء الكرام تتعلق بمواد اخرى وليس في هذه المادة والنظام يقول بان يصوت المجلس على القانون مادة.. مـادة وتنفيذاً لحُكم القـانون النـظام ينبغي ان نصوت عليها.

أما ما ذكره دولة الرئيس وقرأ المادة (٥١) من النظام فتتعلق بالاقتـراحات التي لهـا تعلقُ صميمي بالمادة المعروضة. أما اذا كانت تتعلق بمـواد اخرى عنـد النـظر في تلك المـواد يُقـدم الاقتراح. والفرصة متواتية لمن اقترح فيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية ان يقدم هذه الاقتراحات لينظر فيها المجلس بتمعن اثناء تأجيـل الجلسة لان الـدوام قـريب من الانتهـاء والـرجـاء ان نصوت على هذه المادة قبل رفع الجلسة.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى

شرف.

السيدة ليلى شرف: شكراً دولة الرئيس خُيِّـل اليَّ وانت تتكلم انك كنت ستصـل الى نتيجة ان ما دام هناك مقترحات قيمة جدا. يجب ان نعود الى ـ انك كنت ستصل الى هذه النتيجة ـ ان نعود الى اللجنة القانونية.

وبمـا ان هذه المـادة (١٤) كثيـرون منـا يعتقـدون ان فيهـا يجب ان تـدخـل المؤسســات التعليمية وبما اننا سنعود الى اللجنة القانونية على كل حال في الاقتراحات القيمة المتعددة الجوانب المتصلة بكثير من المواد في هذا القانون. اعتقد انه يجب ان لا نصوت على هذه المادة حتى نتمكن مـن ادخــال بعض المؤسســات. المؤسســة التعليمية، او ان نقترح ادخال المؤسسة التعليمية فيها الان.

دولـة رئيس المجلس: شكراً دولـة ابـو عماد.

دولـة السيد مضـر بدران: شكـراً دولة الرئيس، انا من الناس الذين يقولون الاسراع في القانون وعلشان الاسراع احالته الى اللجنة القانونية الاقتراح، لان النقاش فيه هنا يعرقل الوقت يأكل الوقت لا نصل الى نتيجة.

اين موضع هذا الاقتراح المقدم من (٢١) عين؟. اغلبية ـ اين يجب ان يكون؟

أنـا من النـاس مبـدئيـا اقـول في المـادة الخامسة اذا اقرنناه في المادة (٢١) يجب ان نعود فيه الى المادة (٥) لان المادة (٥) عم تحدد. عم تفرز اناس ما لهم علاقة بالتنظيم، عم تقول منتسبي القوات المسلحة، عم تقـول قاضي،

الان في اقتراح مُعلم في وزارة التربية والتعليم.

اذن بـده يتصنف في المـادة (٥) هـذا الاقتـراح وليس في المادة (٢١). مـا دام هناك التباس للاسراع في هذا الموضوع نستمر نحن. اذا نـاويين نستمـر بنستمـر في المـواد الاخـرى ويذهب الى اللجنة القانونية لتفتي به وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

السيـد المقرر: البحث في المـادة (١٤) يتعلق بالمؤسسات الخاصة، المؤسسات العامة وارد ذكـرها في المـادة (٢١) الي بقولـوا (يحظر استخدام مراكز النقابـات والجمعيات الخيـرية والانـدية واجهـزتها..) هـذه كلها مؤسسـات خاصة أفردها القانون وحدها حتى لا نخلطها مع مؤسسات الدولة والاقتراحات التي تفضل فيها الزملاء الكرام تتعلق بمؤسسات الدولة اذن ما تتعلق بهذه المادة.

دولـة رئيس المجلس: استاذنـا المقرر، الحقيقـة الذي أثـاره الاخوة الكـرام وتقـدمـوا باقتراح من (٢١) وكلام طويل حول الموضوع هو المادة (٥) بدأ. المادة ١٤ بدأ.

السيـد المقرر: ليس لهـا علاقـة بالمـادة (١٤). علاقتها في المادة (٢١) حصراً فيما يتعلق بـالمؤسسات. والمـادة (٥) فيـما يتعلق بـالـذي ينتسب للحزب.

السيـد الامين العـام: تعيين مـوعـد وموضوع الجلسة القادمة.

دولـة رئيس المجلس: اذن ايها الاخـوة الكرام ما دام ان الوقت صار الساعة الثانية وما دامت الافكـار التي طُـرحت قيمـة ومـا دامت